وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة –
معهد الحقوق
قسم القانون العام

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د –

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون إداري

النظام القانوني للصفقات العمومية وآثار الرقابة المقررة عليها

من إعداد الطالبان :
– علواني رشيد
– حمياني الشيخ

تحت إشراف :
– د. دربال محمد

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من :

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
عمراني كمال	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
محمد دربال	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
حشيفة المجدوب	أستاذ محاضر – أ –	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

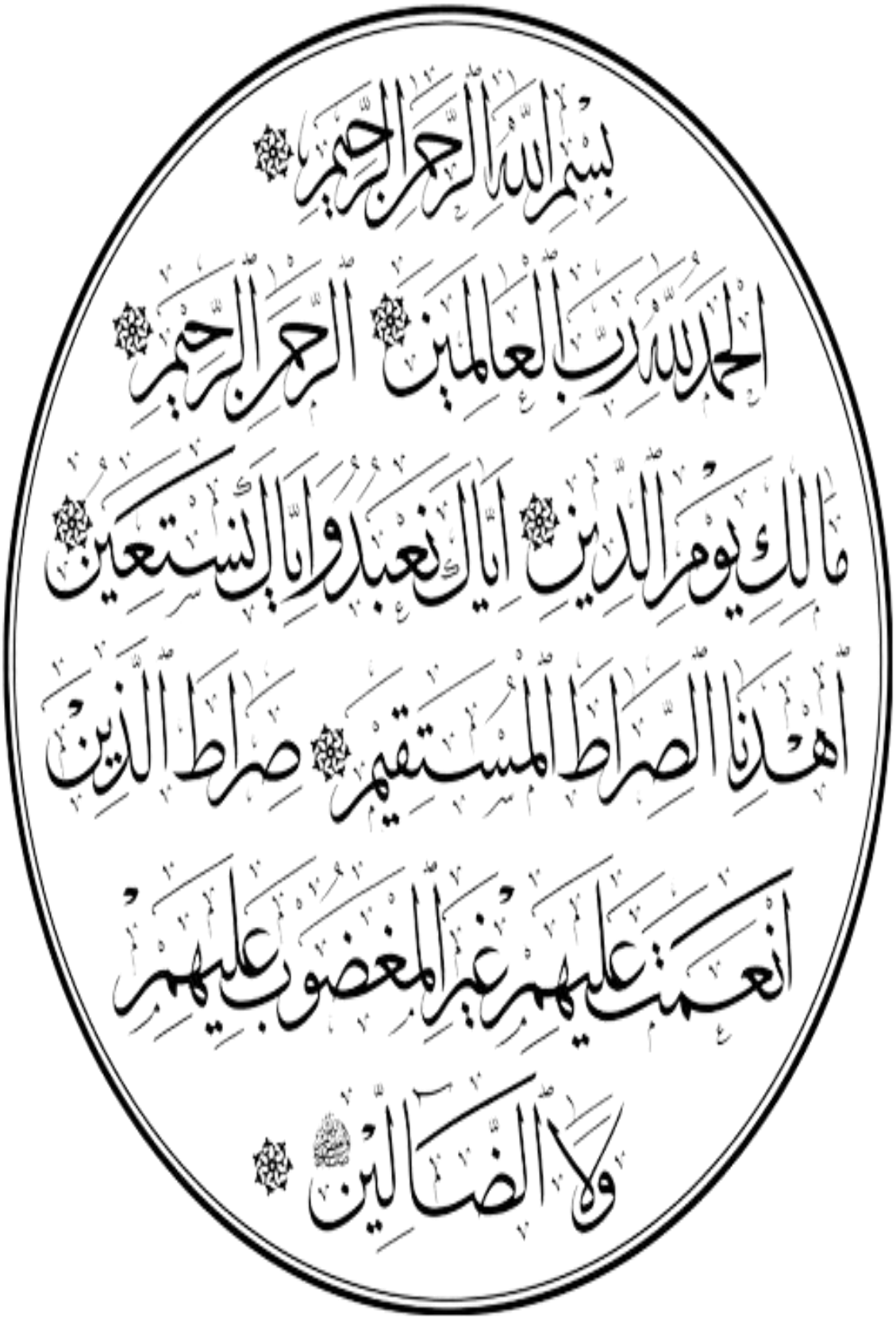
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما وإلى إخوتنا

نهدي إليكم ثمرة جهدناهذا أدامكم الله تاجا فوق رؤوسنا.

وإلى كل الأصدقاء الذين وقفوا معنا في كل حين دون أن ننسى

بالذكر زملائنا في دفعتنا لسنة 2023 ماستر قانون اداري.

ولكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل سواء من بعيد

أو من قريب.

شكر وعرفان

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا إلى اتمام هذا العمل وعلى إعانته لنا في انجازه فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك كماتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف **د. محمد دربال** ولجميع الأساتذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين لم يبخلوا علينا يوما بنصائحهم وإرشاداتهم .

قائمة المختصـــــــــرات

قائمة المختصرات :

1) باللغة العربية :

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص :الصفحة

ط : الطبعة

ب.ت.ن : بدون تاريخ نشر

2) باللغة الفرنسية :

p : page

Vol : volume

N : Numéro

مقدمة

إن السعي وراء تحقيق النمو الإقتصادي للدولة يتطلب تحقيق توازنات اقتصادية في شتى المجالات فالإقتصاد الجزائري يعتمد علي الأموال العامة باعتبارها أهم وسيلة لتنشيط الإقتصاد الوطني ، وتعد الصفقات العمومية الضمان الوحيد لنجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام مع مراعاة مبادئ الحرية والمساواة والشفافية وفقا لما تقتضيه القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات العمومية ، تحكمها العديد من الشروط المحددة من طرف الدولة من أجل اعطائها الشفافية الكاملة والإطار القانوني المناسب لها ويعتبر الجانب القانوني مهما جدا كون هو الضابط الوحيد لها ليخرجها لنا في وعاء منظم ومتسلسل بدءا من طرق واجراءات ابرامها وصولا حتى تنفيذها ونهايتها كما يضمن الحقوق لكلي طرفي العقد فيها ويحدد الإلتزامات الخاصة لكل منهما [2] .

إهتم المشرع بمجال الصفقات العمومية حيث سن أول مرسوم رئاسي ينظم الصفقات العمومية سنة 1967 وهو الأمر 67-90 ، لكن تماشيا مع مجريات العصر ومتطلبات كل فترة زمنية قام المشرع بستة تعديلات حتى وصل إلى المرسوم الرئاسي 247/15 الساري المفعول حاليا في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

حرص المشرع الجزائري من خلال المرسوم 247/15 على ترشيد النفقات والوقاية من الفساد للتخفيف من حدة البيروقراطية التي نخرت عمود الإدارة خاصة إجراءات عملية إبرام الصفقات العمومية وهنا تظهر جليا اهمية الرقابة على الصفقات العمومية ، حيث لطالما كانت عملية الرقابة على علاقة دائمة بالمحافظة على المال العام ، فالرقابة

1. قدوسي عبد الباسط ، آليات حماية الصفقات العمومية من الجرائم المرتبطة بها في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2016/2015 ، ص01 .
2. ماهي الصفقات العمومية ، مؤسسة المدينة للدراسات والتنمية ، ب.ت.ن ، : // www.medinasarl.com ، أطلع عليه يوم 14 ماي 2023.

هي الحصن المنيع للحفاظ على المال العام وحمايته من الإختلاس ذلك أن مجال الصفقات العمومية مجال يستهلك ميزانيات ضخمة بهدف خدمة الصالح العام وهو مايجعله محل أطماع العديد من الفاسدين سواء من أعوان الإدارات أو رؤسائهم أو كانواحتى مقاولين.

أسباب اختيارنا لموضوع الصفقات العمومية ذاتية وموضوعية أما الذاتية نذكر منها التخصص الدراسي للقانون الإداري،الرغبة في التعرف على موضوع الصفقات العمومية والتعمق فيه ،بحكم عمل الوالد في ها المجال أما الأسباب الموضوعية فهي اثراء المكتبة الجزائرية ببحث متخصص كونه قانون جديد ووجود نقص فيها في هذا المجال ، كونه موضوع ثري ومثير للإهتمام نظرا لشساعة موضوعاته وحداثته .

تتجسد أهمية الموضوع في كونه جديرا بالدراسة والبحث ، ولعل ذلك يظهر جليا في كثرة تعدلاته عبر السنوات الماضية التي عرفتها المنظومة القانونية للصفقات العمومية ، وذلك لإرتباط الصفقات العمومية ارتباطا وثيقا عل المال العام وتحقيقا للمصلحة العامة.

تعتبر الصفقات العمومية الطريقة المثلى لتحقيق التنمية الإقتصادية للدولة وتحقيق النفع العام للدولة كما تعتبر الواجهة التي تعبر عن مصداقية الدولة في مجال حفظ المال العام .

وانطلاقا من ما سبق يقودنا هذا التساؤل لطرح الإشكالية التالية :

ماهي الصفقات العمومية ؟ وماهي طرق واجراءات ابرام الصفقات العمومية وتنفيذها ؟

فيما تتمثل أليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل آخر تعديل للصفقات العمومية المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ؟

وللإجابة على إشكالية البحث ارتئينا إلى تقسيم موضوعنا إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين :

تم تخصيص الفصل الأول للنظام القانوني الخاص بالصفقات العمومية وقسمناه إلى مدخل للصفقات العمومية (في المبحث الأول) وطرق واجراءات ابرام الصفقات العمومية وتنفيذها (في المبحث الثاني)

في حين خصصنا الفصل الثاني لآثار الرقابة المقررة عليها (الصفقات العمومية) ، وتم تقسييمه الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري

(في المبحث الأول) ، و الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (في المبحث الثاني)

اعتمدنا لمعالجة موضوعنا والتعمق فيه على المنهج التحليلي الذي يعتمد على التفسير والتعليل والغوص في التفاصيل كما اعتمدنا المنهج التاريخي في عنصر التطور التاريخي للصفقات العمومية .

الفصل الأول :

النظام القانوني للصفقات العمومية

المبحث الأول : مدخل للصفقات العمومية

يعتبر تحقيق الخدمات العمومية الهدف الأسمى للإدارة العامة , ومن أجل تحقيق هذا الهدف لابد لها من إبرام صفقات عمومية لما لها من أهمية كبرى في الإقتصاد الوطني كونها الأساس لضبط التنمية والحياة الإقتصادية لأي بلد وحتى نتمكن من الفهم الجيد للصفقات العمومية فلا بد أن نقف على التعريف التشريعي والقضائي ثم الفقهي لها معرجين على نشأتها وتطورها التاريخي في التشريع الجزائري [1].

المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية

إن مفهوم الصفقات العمومية في تطوره شهد مراحل كبرى تجاذبتها إيديولوجيات معينة ولا ينكر أحد الإرتباط القائم بين الصفقات العمومية والمجال الإقتصادي ,ومن منطلق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى كان علينا أن نسوق أولا التعريف التشريعي لنتبعه بالتعريف القضائي ثم نتوجه جهود المشرع والقضاء ببيان جهود الفقه [2].

الفرع الأول : التعريف التشريعي

قبل أن تعرف الصفقة العمومية من الناحية التشريعية نقف حول معنى كلمة [صفقة] لغة وهي العقد أو البيعة يقال صفقة رابحة أو خاسرة ، أما إصطلاحا فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أنها صيغة تجارية بحتة إحتكرتها اللغة الإقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال و الأعمال[3].

وسنعرض تعريفات المشرع الجزائري للصفقات حسب التسلسل الزمني :

أولا – تعريف الصفقات العمومية في ظل الأمر رقم 67–90 :

---

1. مونية جليل ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية** ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر،2018، ص9–10.
2. عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ،ط4 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014 ص35.
3. مونية جليل ، المرجع السابق ، ص 12 .

عرفت المادة 1 من الأمر 67-90 الصفقات العمومية على أنها :"إن الصفقات العمومية هي عقود خطية تجريها الدولة والمحافظات والبلديات والدواوين العامة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بهدف تحقيق أشغال أو توريد ، أو خدمات"[1].

ثانيا- المرسوم الخاص المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145 :

تنص المادة الرابعة من المرسوم 82-145 على أن" صفقات المتعامل العمومي هي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات"[1].

ثالثا - تعريف الصفقات العمومية وفق المرسوم التنفيذي91-434 :

أعطى المرسوم التنفيذي رقم 434/91 تعريفا مشابها للتعريفين السابقين ،حيث عرفها بأنها :" الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال وإقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة "[3].

رابعا- تعريف الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 02-250 :[4]

عرفت المادة 03 من المرسوم الرئاسي الصفقات العمومية بأنها :" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب

1. سهام شقطمي ، **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، الجزائر ، 2010-2011، ص 08.
2. المرسوم رقم 82-145، المادة 04 ، المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي ، ج.ر ، العدد :15، بتاريخ : 1982/04/23 - ملغى - .
3. مونية جليل ، المرجع السابق ،ص 13.
4. فضيلة عاقلي ، **النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام** ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد 9 ، المركز الجامعي تامنغست ، سبتمبر 2015 ، ص30.

المصلحة المتعاقدة "

.خامسا – تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 10–236 :

عرفها هذ المرسوم بدوره في المادة 04 منه أنها :" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم و الخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة "[1]

يبدو من خلال النصوص السابقة والتي صدرت في حقبة زمنية مختلفة بل وفي مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة مدى اصرار المشرع على اعطاء تعريف للصفقات العمومية وإن اختلفت صياغته بين مرحلة وأخرى[2].

سادسا – تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم 15–247 [3]:

طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تعرف الصفقات ابلعمومية على أنها:" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ".

الفرع الثاني : التعريف الفقهي [4]

لقد أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الاداري هي نظرية قضائية أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الاداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر إجتهاداته من

1. سعاد دحمان ، **النظام القانوني لإجراءات ابرام الصفقات العمومية على ضوء القانون 247/15** ، مجلة البحث القانوني والسياسي ، العدد 01 ، 2020/10/29 ، ص23 .
2. سهام شقطمي ، المرجع السابق ، ص08 .
3. محمد دحماني ، **الآليات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15** ، دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 14 ، العدد 01 ، 2022/01/01 ، ص110 .
4. سهام شقطمي ، المرجع السابق ، ص 09 .

خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه .

ولقد عرفه الفقه الإداري العقد الإداري على أنه :" العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام قصد إدارة مرفق عام، أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص "[1].

الفرع الثالث : التعريف القضائي

رغم أن المشرع الجزائري عرف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات ، إلا أن القضاء الإداري الجزائري حال فصله في بعض المنازعات قدم تعريفا للصفقات العمومية [2].

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول :"...وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو آداء خدمات ..."[3] .

حصر مجلس الدولة مفهوم الصفقة العمومية في كونها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص ، في حين أنه يمكن أن يجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الجماعات المحلية ..وكذلك يخلوا هذا التعريف من أي اشارة للشكل الذي يجب أن تصب فيه الصفقة العمومية [4].

---

1. مونية جليل ، المرجع السابق ، ص 09 .
2. عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 38 .
3. الميلود عبود و العربي تيقاوي ،**الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247** ، مجلة إقتصاديات المال والأعمال العدد 06 ، الجزائر ، جوان 2018 ، ص 226.
4. حبيب الرحمان غانس ، **تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والبحثية ،العدد02 ، جوان 2016، ص 13.

المطلب الثاني : نشأة وتطور الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

أبقت السلطات العمومية في الجزائر بعد الإستقلال عل سريان المرسوم الفرنسي رقم 57–47 المؤرخ في 7 جانفي 1957 والمتعلق بالصفقات العمومية المبرمة في الجزائر.[1]

استمر العمل بالمرسوم الفرنسي 57–47 إلى غاية صدور المرسوم رقم 64–103 ، المؤرخ في 26 مارس 1964 ، قبل أن يتم وضع أول تنظيم متكامل خاص بالعقوبة التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة الإدارية و الاقتصادية على السواء وكان ذلك بموجب الأمر رقم 67–90 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [2] ، وتعددت المراسيم الرئاسية الصادرة إلى غاية سنة 2015 تنوعت من حيث مضمونها وأحكامها تبعا للتطورات المختلفة.

الفرع الأول : مرحلة ماقبل الستينيات [3]

وهي الفترة الممتدة من سنة 1830 إلى غاية سنة 1962، وقد شهدت هذه المرحلة تطبيق القوانين الفرنسية المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر، وكان آخرها المرسوم الفرنسي رقم 57–24 المؤرخ في 08 جانفي 1957 ، لذلك لايمكن الحديث عن وجود قانون ينظم الصفقات العمومية في الجزائر خلال هذه المرحلة .

الفرع الثاني : المرحلة الإنتقالية 1962–1967

عندما حصلت الدولة على إستقلالها أضطرت وتحت دوافع و أسباب موضوعية للإحتفاظ بالتشريع والتنظيم الفرنسي المتعلق بالصفقات العمومية ، إذ من غيرالممكن على الإطلاق أن يتم الإعلان رسميا بالتخلي نهائيا عن التشريع الفرنسي وقطع العلاقة

1. فاتح خلاف ، **محاضرات في قانون الصفقات العمومية** ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس قسم قانون عام ، جامعة جيجل ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، 2016/2015 ، ص 03 .
2. الأمر رقم 67–90 المؤرخ في 1967/06/17 ، المتعلق بنظام الصفقات العمومية ، ج.ر ، العدد 52 ، بتاريخ 27 جوان 1967 – ملغى – .
3. فاتح خلاف ، المرجع السابق ، ص 03

به لأن ذلك ببساطة كان يستوجب الإعلان أيضا عن التشريع الجديد الذي سيحل محل التشريع الملغي [1]، غير أن احتفاظ الدولة الجزائرية بالتشريع الفرنسي في المرحلة الانتقالية لم يمنعه على الإطلاق من إصدار بعض التنظيمات نذكرمنها خاصة :

- المرسوم رقم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964المتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات العمومية[2].
- المرسوم 64-278 المؤرخ في 4 سبتمبر 1964 المتعلق بالتنسيقات الإستثنائية .
- قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل [3].
- المرسوم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 هو أول قانون للصفقات العمومية في عهد الدولة الجزائرية المستقلة إذ أن هذا القانون اعتمد على ثلاثية المناقصة ، طلب العروض والتراضي ولكل من هذه الطرق معايير خاصة بها تدخل في عملية إسناد الصفقة [4].

الفرع الثالث :مرحلة الثمانينيات والتسعينيات 1982-1991

حيث عرفت هذه الفترة بصدور المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي ، وقد كرس هذا المرسوم إصلاحات تتماشى والتوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية السائدة آنذاك ، وظلت أحكامه سارية المفعول إلى غاية بداية التسعينات[5].

1. عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 12
2. كانت هذه اللجنة مكلفة بمهمة مراقبة الصفقات وكانت لها وظيفة الإستشارة فيما يخص إعادة تنظيم قانون الصفقات .
3. عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 13 .
4. مختار كاملي ، **إبرام الصفقات لعمومية ونظام مراقبتها في الجزائر** ،رسالة ماجستيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2009/2008 ، ص36.
5. فاتح خلاف ، المرجع السابق ن ص04 .

وقد تضمن ستة أبواب تعلق بابه السادس بالأحكام الانتقالية وجاء معلنا إلغاء مواد كثيرة من الأمر 67-90 بلغ عددها 126 مادة ملغاة من أصل 165 مادة كما أعلن عن إلغاء ثمانية أوامر صدرت معدلة ومتممة للأمر 67-90.[1]

بعد دخول الجزائر محطة جديدة في تاريخها ، وذلك بعد الإصلاحات التي أقرتها السلطات العمومية في نهاية الثمانينيات فقد اتجهت نحو تكييف المنظومة القانونية مع التطورات الحاصلة الأمر الذي استوجب استحداث وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الصفقات العمومية تماشيا مع المرحلة حيث إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434 ، المتضمن الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم إلى غاية 1998 [2].

الفرع الرابع : مرحلة الألفية الثالثة

تعتبر هذه المرحلة حسب المختصيين المرحلة الحاسمة في مجال تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، بالنظر إلى ترسانة التنظيمات التي شهدتها والتعديلات التي أدخلت عليها هذا من جهة ، وبالنظر إلى مضامينه من جهة أخرى .... وتتمثل القوانين التي صدرت خلال هذه المرحلة وإلى غاية اليوم فيما يأتي [3]:

- المرسوم الرئاسي 02-250 تضمن 154 مادة بموجب أحكامه عرفت مؤسسة رئاسة الجمهورية اتساعا من حيث ممارسة الصلاحيات سواء فيما يخص مجال التعيين أو مجال السلطة التنظيمية ،ولعل أهم ماجاء به أنه قدم وجها جديدا للمعيار العضوي حملته المادة 02 منه ، وكرس عديد المبادئ المتعلقة بالصفقات كمبدأ الصفقات ومبدأ شفافية الصفقة[4].
- المرسوم الرئاسي 10-236 تضمن 181 مادة ولعل أهم ماجاء به هذا المرسوم

1. عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص23 .
2. علي سنوسي ، **محاضرات في مقياس الصفقات العمومية** ، مقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر اقتصاد بنكي ونقدي ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة المسيلة ، 2021/2020 ، ص06.
3. فاتح خلاف ، المرجع السابق ، ص4-5 .
4. عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص28 .

محاولة تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية من ذلك مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المترشحيين ومبدأ شفافية الصفقة[1].

- المرسوم الرئاسي 15–247 من أجل تدارك النقائص و الثغرات ، التي عرفتها المنظومة القانونية للصفقات العمومية السابقة ، أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ..إلخ على شفافية الإجراءات ، وكثف من وسائل الرقابة على الصفقات العمومية[2].

المبحث الثاني : طرق وإجراءات ابرام الصفقات العمومية

يمتاز قانون الصفقات العمومية بكثرة تعديله من فترة لأخرى وذلك لإرتباطه بمختلف السياسات المتبعة في الدولة ، وبين المشرع بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 15–247 طرق واجراءات ابرام الصفقات العمومية حيث أفرد لها المشرع مجموعة من الأحكام الواجبة التطبيق على كل الجهات الادارية المعنية بالخضوع لهذا المرسوم [3].

المطلب الأول : طرق ابرام الصفقات العمومية

حسب المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15–247 فانه :" تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة ، أو وفق اجراء التراضي ".
وتبعا لذلك فإن المشرع اعتمد في هذا المرسوم على طريقتين لإبرام الصفقات العمومية وتتمثلان في طلب العروض كقاعدة عامة وتعد بمثابة الدعوة للمنافسة وكذلك تجسيدا لمبدأ الشفافية والمساواة بين المعتمدين ، في حين يشكل التراضي الإستثناء في ابرام الصفقات العمومية [4].

1. عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص29 .
2. علي سنوسي، المرجع السابق ، ص 07 – 08 .
3. مسعود هريات ، **الاطار القانوني لتنظيم الصفقات العمومية 15–247** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2020/2019 ، ص39.
4. كريمة خضرة ، **النظام القانوني للصفقات العمومية 15–247** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2019/07/11 ، ص19.

الفرع الأول : طلب العروض

إن طرق إبرام الصفقات العمومية حضيت بعدة تعريفات سواء كانت فقهية أو قانونية وفي هذا الإطار سنركز على الجانب القانوني لطلب العروض .

أولا : تعريف طلب العروض

عندما نعود إلى القوانين السابقة نجدها قد إعتمدت مصطلح المناقصة وقد كانت تعرف أنها طريقة تلتزم بمقتضاها الإدارة بإختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطا سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب آدائها[1].

أما قانون الصفقات الجديد 15-247 غير مصطلح المناقصة بمصطلح طلب العروض حيث عرفه بموجب نص المادة 40 من الأمر الرئاسي 15-247 على النحو التالي :" طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إستنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء[2] .

نلاحظ كذلك من خلال نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر أن حددت ثلاث حالات لإعلان عدم جدوى اجراء طلب العروض و ذلك عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقسيم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن تمويل الحاجات [3].

ثانيا : أنواع طلب العروض

1. عبد الحفيظ مانع ، **طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري** ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2008/2007 ، ص53.
2. هيبة سردوك ، **ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، دراسات وأبحاث المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، 2020/06/13 ، ص151.
3. ياسمين رميلي و عبد الله دوان ، **طرق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة البويرة ، 2016/2015 ، ص5 .

رجوعا للمادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجدها قد بينت بوضوح أشكال طلب العروض ، وأشارت أنه يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا ، وهو ما ينجر عنه إن مجال المنافسة قد يتسع و يضيق تبعا عما إذا كان طلب العروض وطنيا أو دوليا و يمكن أن يتم حسب الأشكال التالية (طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود ، المسابقة) و هذا ما سنوضحه[1].

1) طلب العروض المفتوح :

أما في المرسوم الجديد فقد نص عليها المشرع في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقوله :" طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا".إن هذا الشكل يفتح باب المنافسة بين العارضين فليس هناك شروط انتقائية أو اقصائية أو نوعية [2]

2) طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا :

والقصد من وراء هذا الشكل من أشكال طلب العروض هو اتاحة المجال للمترشحين مع اشتراط القدرات الدنيا ، حيث يجوز للإدارة أن تحدد بعض الشروط المتعلقة بالمؤهلات الدنيا وتحددها مسبقا قبل الإعلان عن طلب العروض ، ويكون الغرض من ذلك الحفاظ على المصالح العامة بحيث هناك بعض المشاريع تستوجب في تنفيذها قدرات مالية وفنية معينة [3].

3) طلب العروض المحدود :

اجراء يكون عن طريق دعوة المرشحين المعنيين فقط دون سواهم للقيام بتقديم تعهد و هذا بعد انتقاء أولي ، و بهذا تتمتع الإدارة بقدر واسع من الحرية لانتقاء المؤسسات التي تراها مناسبة لتلبية حاجياتها ، في حدود الشفافية الملزمة للإدارة عن طريق تبرير أسباب اللجوء إلى الانتقاء و معايير بكل أنواع الإثباتات التقنية و المالية و الجدوى

1. عبد المؤمن سباعي و عبد الوهاب بوخيرة ، **ضوابط سلطات الادارة في مجال ابرام الصفقات العمومية** ،مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة أدرار ، 2018/2017 ، ص21-22 .
2. محمد رضا حمادي و سميرعثمانية ، **طرق ابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، مجلة الباحث القانوني ، العدد 01 ، المجلد 01 ، 2020، ص137 .
3. فاطيمة عاشور ، **طرق ابرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية** ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 01 ، المجلد 04 ، جانفي 2018 ، ص 99-100.

الإقتصادية[1]. و تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الأسلوب من أساليب التعاقد عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة و/ أو ذات أهمية خاصة ، و إستنادا للمادتين 45 و 46 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن طريقة طلب العروض المحدود تمر عموما إما بمرحلة واحدة أو مرحلتين [2] .

4) المسابقة :

وهي اجراء يضع رجال الفن بعد أخذ رأي لجنة التحكيم في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج اعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة و تمنح الصفقة للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض و هذا حسب المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15–247 [3].

و نلاحظ أن المشرع قد ضيق في المجالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى المسابقة نظرا لخطورة هذا الإجراء و يجب أن يشمل دفتر شروط المسابقة على برنامج المشروع و نظام المسابقة [4].

و في نظرنا نرى أن هذه المادة يعتريها بعض اللبس و الغموض خاصة عندما تعرف المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن ..." و هل إجراء المسابقة يقوم إلا على الرجال ؟ أي أن المرأة و الشخص المعنوي لا يعنيهما إجراء المسابقة ؟ فهذا الأمر كان على على المشرع تداركه في قانون الصفقات الجديد إلا أنه لم يفعل [5].

---

1. جيلالي مزواغي و كريم حسان ، **اجراءات ابرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15–247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام** ، الملتقى الوطني الأول حول الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المركز الجامعي غليزان ، 18/17 جوان 2019 ، ص 06 .
2. محمد رضا حمادي و سمير عثمانية ، المرجع السابق ، ص 139 .
3. Laksaci Sid ahmed , **RFO as a general rule for the conclusion of public procurement in algerian legislation** , journal of economic growth and entrepreneurship , vol 02 , no 01 , 2019 , p86 .
4. فاطيمة عاشور ، المرجع السابق ، ص 100 .
5. عبد المؤمن سباعي و عبد الوهاب بوخيرة ، المرجع السابق ، ص 25 .

الفرع الثاني : التراضي

اعتمد المشرع الجزائري على إجراء التراضي ، منذ صدور الأمر 67-90 ، المتعلق بالصفقات العمومية إلى غاية المرسوم 15-247 و كل حسب تعريفه لهذا الإجراء . يعتبر التراضي كأسلوب آخر يعتمد عليه أيضا في إبرام الصفقات العمومية ، لكن بصفة استثنائية ، بحيث تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد ، دون الدعوى الشكلية للمنافسة ، بالتالي فهو خروج عن القاعدة العامة الأصلية[1].

وأهم ما يمكن ملاحظته فيما يخص التراضي أن الإدارة غير ملزمة باللجوء إلى الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها عند التعاقد بطلب العروض ، و لقد أضافت المادة 40 أن التراضي يمكن أن يكتسي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة و هي نفس أشكال التراضي في المراسيم الصادرة في 2010 ، 2002 ، 1991 [2] .

أولا : التراضي البسيط

حسب المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم و التي جاء فيها ما يلي [3]:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يمثل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية ، أو لاعتبارات ثقافية و فنية ، توضيح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و

1. عياد بوخالفة ، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2018/10/22 ، ص 34 .
2. فاطمة الزهراء فرقان ، **الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- ، 2018/2017 ، ص 102 .
3. صوفيان عطه و يونس عروج ، **النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2016/2015 ، ص 28 .

الوزير المكلف بالمالية [1].

- تنتفي المنافسة في حالة وجود استعجال ملح بشرط أن يكون معللا من طرف المصلحة المتعاقدة و ذلك بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا لها ، أو أن الأمن العمومي ، أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع اجراءات ابرام الصفقات العمومية بمعنى أنه لا يمكن تداركه باللجوء لإجراء طلب العروض لطول الإجراءات [2] .
- عندما يتعلق الأمر بترقية الانتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج ، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء اذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار 10.000.000.000 دج وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة اذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر[3] .
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا بشرط أن الظروف التي إستوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء اذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار 10.000.000.000 دج وإلى الموافقة المسبة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر[4] .

---

1. المادة 49 ، مطة 05 ، م.ر رقم **15–247** المؤرخ في **16** سبتمبر **2015** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج.ر، العدد 50 ، بتاريخ 20 سبتمبر 2015 .
2. نادية ضريفي و فواز لجلط ، ابرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي و مبدأ المنافسة أي جديد ؟ وفق احكام المرسوم الرئاسي رقم **15–247** ، مجلة صوت القانون ، العدد 02 ، مجلد 06 ، نوفمبر 2019 ، ص 222 .
3. سفيان عطه و يونس عروج ، المرجع السابق ، ص29 .
4. المادة 49 ، المطة رقم 04 ، م.ر 247/15 ، المرجع السابق .

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية ، وهذا يدل على اعتماد المشرع الجزائري المتزايد بترقية نشاط المؤسسات العمومية واعطائها الأولوية في مجال النشاط الصناعي والتجاري[1].
- في حالة التموين المستعجل يشترط أن الظروف التي استوجبت هذا لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من قبلها ، الأمر الذي يفهم منه أن المشرع لم يعد يعتبر حالات التموين المخصص لسير الإقتصاد من حالات التموين المستعجل الذي تبرر اللجوء إلى التراضي البسيط[2].

ثانيا : التراضي بعد الإستشارة

يعرف على أنه ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن أن تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد إستشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الإقتصاديين والتي تتم بكل الطرق المكتوبة المخصصة لذلك دون الشكليات الأخرى وتتمثل هذه الوسائل المكتوبة في نشر الإعلان ويعلق على لوحة اعلانات المصلحة المتعاقدة [3].

أما فيما يخص الحالات التي تلجأ إليها الإدارة للتراضي بعد الإستشارة فهي خمسة محددة في المادة 51 من تنظيم الصفقات العمومية حيث نصت المادة على ما يلي تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة في الحالات الآتية :

1) عندما يعين عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية .

2) في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات ، الخاصة التي لا تستلزم لبيعها اللجوء إلى طلب العروض.

3) في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة .

---

1. محمد رضا حمادي و سمير عثمانية ، المرجع السابق ، ص 141 .
2. عبد المؤمن سباعي و عبد الوهاب بوخيرة ، المرجع السابق ، ص 25.
3. محمد تواجي ومحمد زروقي ، **طرق ابرام الصفقات العمومية** ، كلية الحقوق ، جامعة أدرار ، 2021/2020 ، ص58 .

4) في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ و كانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب عروض جديد[1]

5) في حالة العمليات المنجزة في اطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في اطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات ، عندما تنص اتفاقيات التمويل على ذلك ، و في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الإستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى [2].

المطلب الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية

رغم تسخير المصلحة المتعاقدة أثناء رغبتها في التعاقد ، لمجموعة من السلطات المخولة لها قانونا ، إلا أن هذا الإعتراف يحدها أيضا مجموعة من الضوابط و القيود، تلزمها كسلطة عامة صاحبة النفوذ ، باحترام التشريعات المنظمة للعملية ، المتعلقة بالإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية بما يخدم المصلحة العامة و ليحافظ أيضا على صحة و مشروعية العملية[3]

الفرع الأول : الإجراءات المتبعة في أسلوب طلب العروض [4]

لقد أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بحملة من الإجراءات التي تكفل ضمان

---

1. المادة 51 فقرة رقم 3 و 4 من م.ر 15-247 ، المرجع السابق .
2. فاطمة الزهراء فرقان ، المرجع السابق ، ص 114 .
3. عياد بوخالفة ، المرجع السابق ، 37 .
4. الميلود تازي ، **تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، 2020/2019 ، ص 42 .

أهم المبادئ التي يقوم عليه التنظيم المعمول به بين المتعاملين الإقتصاديين وذلك في جل المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية .

أولا : التحضير للصفقة

تحتاج الصفقة العمومية سواء كانت صفقة أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات إلى غلاف مالي تدفعه الإدارة للتعاقد معها ، لذا فإن أول خطوة ينبغي القيام بها هو اتباع جملة الإجراءات التحضيرية اللازمة بغرض توفير الجانب المالي للصفقة ومن الفائدة الإشارة أن الوعاء المالي للصفقة أحيانا يرصد حساب الإعتماد المالي للدولة و أحيانا أخرى يقيد و يحسب في ميزانية الإدارة المعنية أو ما يسمى بميزانية القطاع [1].

ثانيا : الإعلان عن الصفقة

يعد الإعلان عن طلب العروض الإجراء الأول الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة بعد الإنتهاء مباشرة من الإجراءات التمهيدية ... حيث أن تكريس مبدأ علانية الصفقات العمومية يقتضي وجوبا إشهارها من أجل إعلام أكبر عدد من المتعاملين الإقتصاديين[2].

حرص المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 على شفافية الإجراءات أثناء إبرام الصفقات ، يظهر هذا في إلزامية المصلحة المعاقدة ، بدأ العملية باللجوء إلى المنافسة عن طريق الصحافة للإعلان المباشر للعامة ، للصفقة سواء الوطنية أو الدولية ، بحيث تقوم الإدارة المتعاقدة على إفصاح نيتها في التعاقد من أجل الحصول على أحسن عرض[3].

و يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :

- ✓ طلب العروض المفتوح .
- ✓ طلب العروض المحدود .

1. عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط04 ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 148-149 .
2. الميلود تازي ، المرجع السابق ، ص42.
3. عياد بوخالفة ، المرجع السابق ، ص38 .

- ✓ المسابقة .
- ✓ التراضي بعد الإستشارة عند الإقتضاء .
- ✓ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا[1].

وحسب نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية :

- ✓ تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها و رقم تعريفها الجبائي .
- ✓ كيفية طلب العروض .
- ✓ شروط التأهيل أو الإنتقاء الأولي .
- ✓ موضوع العملية .
- ✓ قائمة موجزة للمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة .
- ✓ مدة تحضير العروض و مكان إيداع العروض .
- ✓ مدة صلاحية العروض .
- ✓ إلزامية كفالة التعهد ، إذا اقتضى الأمر .
- ✓ تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام ، تكتب عليه " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض " و مراجع طلب العروض .
- ✓ ثمن الوثائق عند الإقتضاء [2] .

ثالثا : إيداع العروض

يمكن تعريف العروض بأنها العروض التي يتقدم لها الأشخاص في الصفقة ، و التي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة و كذلك تحديد السعر الذي يقترح و التي يرتضى على أساس

1. المادة 61 من م.ر 15-247 ، المرجع السابق .
2. المادة 62 من م.ر 247/15 ، المرجع السابق .

إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة ، يجب أن تشتمل العروض على ملف المترشح و عرض تقني و مالي ، يوضع ملف الترشح و العرض التقني و المالي في أظرفة منفصلة مقفلة بإحكام[1].

و نصت المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 مايلي :

يتضمن العرض التقني ما يلي :

- ✓ تصريح بالإكتتاب .
- ✓ كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم .
- ✓ كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم.
- ✓ دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة **قرئ** و **قبل** مكتوبة بخط اليد[2].

و يتضمن العرض المالي ما يلي :

- ✓ رسالة تعهد .
- ✓ جدول الأسعار بالوحدة .
- ✓ تفصيل كمي و تقديري .
- ✓ تحليل السعر الإجمالي و الجزائي

رابعا: فحص و تقييم العروض (فتح الأظرفة)

تم توسيع مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض حيث تقوم كمرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض ، مع إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو إقصاء التي لم تتحصل على العلامة الدنيا كمرحلة ثانية ثم تقوم بإقتناء أحسن عرض[3] .

من حيث المزايا الإقتصادية حيث تعرض على المصلحة المتعاقدة رفض أي عرض

1. فتيحة العايب و مديحة قحام ، **الإجراءات المحاسبة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر دراسة حالة –مديرية الموارد المائية – جيجل** ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة جيجل ، 2020/2019 ، ص 22 .
2. المادة 67 من م.ر رقم 15–247 ، المرجع السابق .
3. صوفيان عطه و يونس عروج ، المرجع السابق ، ص25 .

مقبول إذا كان يؤدي إلى الاحتكاك أو قد يتسبب في اختلال المنافسة .

يتم فتح أظرفة المتعهدين المتعلقة بملف الترشح أو العروض التقنية و المالية في حضور أصحابها ، و في التاريخ و الساعة المحددتين في اعلان المنافسة ، و قد تكفل المشرع الجهة التي تتولى ذلك كما ذكرنا و هي لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض[1] .

تقييم العروض وفقا لمعايير محددة مسبقا في دفتر الشروط لتختار المصلحة المتعاقدة العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية و ليس الأقل ثمنا و هذا ما ركز عليه القانون الجديد و ألح على ضرورته حتى فيما يخص التراضي ، و قد وضحت المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15–247 أهم المعايير التي يمكن التقييم من خلالها مع إعطاء الحرية للمصلحة المتعاقدة لوضع معايير تتلائم مع طبيعة الصفقة[2] .

خامسا : مرحلة الإرساء (المنح المؤقت للصفقة)

بعد أن يتم انتقاء العرض الأفضل يتم الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية في نفس الجرائد التي تم الاعلان فيها عن الصفقة و يتضمن الاعلان عن المنح المؤقت تحديد سعر الصفقة و آجال الإنجاز و كل العناصر التي سمحت باختيار الصفقة العمومية ، ذلك حتى يتسنى لكافة المتعاملين الذين قدموا عروضهم من الاطلاع على النتائج[3]

يتضح أن الصفقة لم توقع بعد ولا يجوز قانونيا توقيعها في هذه المرحلة إذ يتم منح مهلة للطعن لعل المتعهد يرغب في ذلك خلال 10 أيام من نشر الإعلان أمام لجنة الصفقات[4] .

سادسا : المنح النهائي و (إبرام العقد) للصفقة

تعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل طلب العروض و أهمها من الناحية القانونية حيث يتم اعتمادها بقرار منتج لآثاره القانونية و الذي يصدر من السلطة المختصة لأن

1. الميلود تازي ، المرجع السابق ، ص 51 .
2. كريمة خضرة ، المرجع السابق ، 24–25 .
3. اكرام محفوظ ، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 – دراسة في المفهوم و الأساليب** ، مجلة ابن خلدون للإبداع و التنمية ، المجلد 4 ، 2022/04/15 ، ص69 .
4. فتيحة العايب و مديحة قحام ، المرجع السابق ، ص 24 .

المنح المؤقت هو مجرد منح مؤقت و ليس نهائي لكن المصادقة هنا تضفي الطابع النهائي و الرسمي على الصفقة[1] .

يصدر عن اللجنة المختصة و هي لجنة البت و الإرساء و تصبح نهائية بهذه المصادقة التي يجب تبليغها في شهر و حسب المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي الوزير، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، المديرالعام أو مدير المؤسسة العمومية[2]. و رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة ، إلا أنها لا تعد مرحلة أخيرة بل لا بد من اعتماد النتيجة الرسمية و مباشرة إجراءات التعاقد مع المرشح الفائز لإضفاء الطابع النهائي و الرسمي و الإعلان عن إتمام الإجراءات [3].

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في أسلوب التراضي

إذا كان طلب العروض بأشكاله المختلفة يهيمن عليه مبدأ الآلية كما أن إجراءاته مضبوطة بقواعد محددة و معينة يتعين على المصالح المتعاقدة مراعاتها ، فلا يعني ذلك أن المصلحة المتعاقدة تقوم بإبرام صفقات التراضي بالطريقة التي تحلو لها[4].

أولا : الدعوة إلى التعاقد

لجوء المصلحة المتعاقدة لهذا الإجراء لا يكون إلا بعد تأكدها من توفر شرطين هما :

- على المصلحة المتعاقدة التأكد من أن قيمة الصفقة المزمع عقدها تفوق السقف المالي الذي حدد بإثنتي عشر مليون دينار 000 000 12 دج بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم و ستة ملايين دينار 000 000 6 دج بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات

---

1. آية هناد و صفاء زغدودي ، **أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة قالمة ، 2018/2017 ، ص 70 .
2. حملة بن رعاد و عزالدين حميدة ، المرجع السابق ، ص18 .
3. مسعود هريات ، المرجع السابق ، ص55 .
4. نبيلة رباين و فاطمة الزهراء شرفيوي ، **العلانية في مجال الصفقات العمومي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2 أكتوبر 2019 ، ص 23.

فلو كانت قيمة الصفقة تقل أو تساوي هذين المبلغين فإن الأمر لا يقضي وجوبا إبرام الصفقة[1] .

أما الشرط الثاني فقد سبق الإشارة أن أسلوب التراضي بشكليه البسيط و بعد الإستشارة فقد حددت حالات اللجوء إلى كل منهما من خلال قانون الصفقات ، حرصا من المشرع على عدم التوسع في أعماله و هذا حفاظا على الصفة الإستثنائية لهذا الأسلوب[2] .

- تقوم المصلحة المتعاقدة بتوجيه الدعوة إلى المختصين في موضوع الصفقة بعد التأكد من توافر الشرطين معا ، إذ تلتزم بتوجيه خطابات تشمل عناصر أساسية للتعاقد و قد يتم باستدعاء كتابي أو بطريق شفهي بالاتصال مباشرة بالمتعاملين الذين سبق للمصلحة المتعاقدة التعامل معهم بمعنى مراسلة المتعاملين بأي وسيلة اتصال انطلاقا من البطاقة التقنية التي تملكها المصلحة المتعاقدة التي تقوم بتحيينها دوريا[3]

ثانيا : التفاوض

يقوم إجراء التراضي على أساس التفاوض بين الإدارة و المرشحين الراغبين في الحصول على الصفقة[4].

لا تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة بعملية التفاوض مع المرشحين الذين تم استدعائهم كتابيا للمشاركة في الصفقة العمومية إنما يسمح لها مقارنة العروض بطلب من المتعهدين كتابيا لشرح مفصل فحوى العروض المقدمة حتى تبرر إختيارها ، كما لا يمكن جواب أي متعهد عن عرضه حتى منحه الصفقة و موافقته عليها[5].

---

1. صليحة عريض و سعيدة خدنة ، **التعاقد عن طريق التراضي في الصفقات العمومية** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، 2021/2020 ، ص 101 .
2. سهام دراجي و أسمهان قاضي ، **إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 2016/06/05 ، ص 33 .
3. صليحة عريض و سعيدة خدنة ، المرجع السابق ، 102 .
4. سمية سحنون ، **إجراءات التراضي في قانون الصفقات العمومية بالجزائر** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة –الجزائر–1– ، 2013/2012 ، ص 36 .
5. مياسة سعداوي ، **الصفقات العمومية وحرية المنافسة** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، جويلية 2019 ، ص33 .

ثالثا : مرحلة التعاقد

و تكريسا لمبدأ الشفافية و الموضوعية في إبرام الصفقات العمومية فقد ألزم تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بضرورة الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة المبرمة وفق أسلوب التراضي بعد الاستشارة مثلما أوجبه في طلب العروض ، و هذا لأن المصلحة المتعاقدة أمام متعهدين في حالة تنافس محدود و من حق كل واحد منهم ممارسة حق الطعن حسب الشروط المحددة في المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 .[1]

و تقوم المصلحة المتعاقدة بإسناد الصفقة و بطريق مباشر للمتعامل الذي اختارته و تفاوضت معه على جميع شروط العقد ، يتم ذلك على علم من المتعاملين الآخرين لضمان قدر من العلانية و الشفافية للحفاظ على المصلحة العامة و المال العام[2]

المطلب الثالث : تنفيذ الصفقات العمومية

بإستقراء المرسوم الرئاسي نجد أن هناك الكثير من الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ الصفقات العمومية ، سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة و مالها من حقوق و سلطات و كذلك كالتوجيه للإشراف و الرقابة و توقيع الجزاءات أو بالنسبة للمتعامل المتعاقد و مالها من حقوق كحقه في تقاضي مقابل مالي و حقه عن التعويض و ما يقع عليه من التزامات اتجاه المصلحة المتعاقدة كآداء الخدمات المتفق عليها و تسديد المبالغ المدين بها[3] .

الفرع الأول : الإلتزامات المتولدة عن الصفقات العمومية

الأصل في التعاملات العقدية أن العقد شريعة المتعاقدين و بما أن الصفقة العمومية عقد فإن أحكامها ملزمة لطرفيها فإذا أبرما العقد يلتزم كل منهما بتنفيذه تجاه الآخر و

1. مروان الدهمة ، **الصفقات العمومية بين الطابع الإداري و الطابع الجزائي** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2020/2019 ، ص 86 .
2. نبيلة رباين و فاطمة الزهراء شرفيوي ، المرجع السابق ، ص 27 .
3. صوفيان عطه و يونس عروج ، المرجع السابق ، ص 46 .

بحسن نية غير أن تطبيق هذه المبادئ في مجال الصفقات العمومية ليس بنفس ما هو عليه الحال في العقود الأخرى لارتباطها بمفهوم العقد الإداري ، منذ ظهورها كمفهوم مستقل في فرنسا و هو ما دفع بغالبية الفقه في الجزائر إلى الأخذ بهذا التكليف كمسلمة[1].

أولا : إلتزامات المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة

1) الإلتزام الشخصي بالتنفيذ :

إن العقود الإدارية تحكمها قواعد عامة تطبق عليها جميعا و لو لم ينص عليها العقد ، و من هذه القواعد إن إلتزامات المتعاقد مع الإدارة إلتزامات شخصية أي أن المتعاقد يجب أن ينفذها شخصيا و بنفسه فلا يجوز له أن يحل غيره فيها ، و أن يتعاقد بشأنها من الباطن إلا بموافقة الإدارة ، فإن حصل التنازل عن العقد الإداري بدون موافقة الإدارة فإن التنازل يعتبر باطلا بطلانا مطلقا لأنه يتعلق بالنظام العام و يكون الخطأ من جانب المتعامل المتعاقد[2].

1-1- التنازل عن العقد :

هو التصرف القانوني الذي يبرمه المتعاقد مع غيره بقصد احلاله محله في آداء التزاماته و اكتساب حقوقه الناشئة عن العقد المبرم ، و يجب التمييز بين التنازل عن العقد و التعاقد من الباطن فالتنازل أن يحل غير المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية مع الإدارة كاملة ، أما التعاقد من الباطن فيعني أن يقدم المتعاقد مع الإدارة الاتفاق مع الغير لتنفيذ جانب من التزاماته التعاقدية[3].

1-2- الإستعانة بالغير لتنفيذ العقد (اللجوء للمتعامل الثانوي):

أجاز المرسوم الرئاسي 15-247 اللجوء للمتعامل الثانوي من خلال نص مواده 140 حتى 144 فإنه بذلك قد راعى أن المتعامل المتعاقد قد لا يستطيع القيام بكل جزئيات المشروع كأن يتعلق الأمر ببناء مجمع سكني و العمل الثانوي يتمثل في الوسائل المتعلقة

1. جليل مونية ، المرجع السابق ، ص52-53 .
2. عبد القادر مزي و أنس عماد الدين بن ملوكة ،**الإلتزامات التعاقدية في مجال الصفقات العمومية** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، 2020/2019 ، ص 71 .
3. عبد القادر مزي و أنس عماد الدين بن ملوكة ، المرجع السابق ، ص72 .

بالترصيص فهنا يفترض أن يلجأ المقاول إلى إبرام عقود ثانوية بغرض التنفيذ الكامل للمشروع على أن يتم تحديد هذا العمل فس الصفقة صراحة[1] .

2) التزام المتعامل المتعاقد مع الإدارة بأداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد:

فإذا كان الأمر يتعلق بتزويد تجهيزات أو عتاد يجب أن يكون حسب الأوصاف المتفق عليها في دفتر الشروط أما إذا كان الأمر يخص عقد أشغال كشف طريق مثلا يجب أن يتم حسب الشروط التقنية المتعاقد عليها ، و لهذا فالمتعامل المتعاقد يبقى مقيد بما ورد في دفتر الشروط ، و ما عليه إلا الإلتزام بتنفيذ إلتزاماته التعاقدية ،و النقطة الجوهرية في هذا الصدد هي معرفة محل العقد بصورة تامة من قبل المتعامل المتعاقد ، و ذلك لكي يقوم بتنفيذ إلتزاماته على الوجه المطلوب[2].

3) إلتزام المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة ضمن الآجال المتفق عليها :

لا يجوز كأصل عام للمتعامل المتعاقد تجاوز الآجال المتفق عليها في دفتر الشروط ذلك أن للإدارة حق الفسخ الجزائي في حال فعل ذلك و يتحمل المتعامل المتعاقد وحده النتائج القانونية المترتبة على ذلك و تفرض عليه غرامات مالية ، و يقوم المتعامل المتعاقد بوضع مخطط الإنجاز حيث يتطرق فيه إلأى جميع المراحل التي سيتم من خلالها إنجاز الصفقة و الذي يضم الفترة الممتدة بين إصدار الأمر ببدأ الخدمة و الأشغال إلى غاية الإستلام المؤقت[3].

4) إلتزام المتعامل المتعاقد بتقديم الضمانات المالية :

تحرص المصلحة المتعاقدة في إطار النظام القانوني للصفقات العمومية وفقا للتشريع المعمول به على منح الصفقة للمقتدر ماليا[3] ، كما أن الضمانات هي إحدى الشروط العقدية الهامة و من هذا فإن المتعاقدين مع الإدارة ملزمون بتقديم ضمانات مالية ، تحمي الإدارة

---

1. سعد القليب و النوي بن الشيخ ، **حقوق و إلتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية 15-247** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 06، جوان 2017 ، ص 67 .
2. مليكة بوشيرب ، **المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2014/2013 ، ص 57 .
3. قاضي فايزة و حسينة مسوس ، **الإلتزامات التعاقدية في الصفقات العمومية** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة ميلة ، 2018/2017 ، ص46 .

المتعاقد من الأخطار المالية التي يمكن أن تواجهها ، في حالة إخلالهم بإلتزاماتهم و[1] .
تتمثل هذه الضمانات في:

4-1- كفالة الضمان :

تساوي 1 % -5 % من مبلغ الصفقة أو الملحقات المحتملة و هي تعطي المدة الممتدة من تاريخ الإستلام النهائي كما أن الصفقات التي لاتتضمن مدة ضمان لا يمكن إدراج كفالة الضمان و تؤسس كفالة الضمان عن طريق تحويل كفالة حسن التنفيذ بعد الإستلام المؤقت للصفقة ، تسترجع كفالة الضمان خلال شهر بعد الإستلام النهائي للمشروع و الهدف منها هو إصلاح الضرر المحتمل أو التحفظات المدرجة [2].

-2- كفالة حسن التنفيذ :

كفالة معرفية يصدرها بنك أجنبي من الدرجة الأولى يعتمده البنك الجزائري المختص و هي تشكل ضمانا نقديا للمصلحة المتعاقدة من أجل تنفيذ حسن للصفقة ، لذا تغطي المرحلة بين إعطاء الأمر ببدأ الأشغال و الإستلام المؤقت للصفقة و يحدد مبلغها بين 5 و10 % من مبلغ الصفقة تسترجع في مدة شهر إبتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة ،للمصلحة المتعاقدة إمكانية إعفاء المتعامل من هذه الكفالة إذا لم يتعدى أجل تنفيذها ثلاثة أشهر[3].

4-3- كفالة التعهد :

و هو عقد يضمنه العارض لعرضه ، ضمانا لجدية عرضه و المادة 125 من المرسوم الرئاسي 15-247 أشارت إلى إلزامية الضمان عند الإقصاء من خلال تقديم كفالة تعهد تفوق 1 % من مبلغ العرض و الغاية من اشتراط المصلحة لتقديم كفالة التعهد المتعهدين[4]

1. سفيان دقي ، **الآثار القانونية لعقد الصفقات العمومية في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة البويرة ، 2018/2017 ، ص 59-60 .
2. مخطار علالي ، **محاضرات حول قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام** ، كلية الحقوق ، جامعة بشار ، 2022 ، ص 48 .
3. منال حليمي ، المرجع السابق ، ص 102-103 .
4. ياسين أوسالم و فارس إباليدن ، **مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2016/2015 ، ص 50 .

الراغبين في التعاهد لضمان ملائمة المتنافس المالي و الوفرة المالية لخزينته و مصداقية عرضه ، و ضمان نية العارض في تنفيذ العقد .

ثانيا : إلتزامات المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد

تتمتع الإدارة بجملة من الحقوق و الإمتيازات أثناء تنفيذ الصفقة العمومية بسبب كونه تمثل المصلحة العامة و الحريصة عليه دائما ، لكن هذا لا يمنع أن تلزم الإدارة بالعقد الذي أبرمته فلا يجوز لها التخلص من الرابطة العقدية بالعدول كليا عن العقد الذي أبرمته إلا في حدود المشروعية القانونية لأنها و هي تمارس حقوقها يمكن أن تخضع لرقابة القضاء الإداري إذا رأى المتعاقد معها أنها تعسفت في استعمال حقها[1] .

1) الإلتزام بتنفيذ الصفقة :

تلتزم المصلحة بالوفاء بإلتزاماتها العقدية وفقا لمبدأ حسن النية و كذا تمكينه من تنفيذ الصفقة و تذليل كل العقبات التي تعترضه و تحول دون تنفيذه الجيد للصفقة في الآجال القانونية[2] .

1-1- تمكين المتعاقد من المباشرة بتنفيذ إلتزاماته :

لا يمكن للمتعامل المتعاقد الشروع في تنفيذ الصفقة إلا بعد أن تصبح نهائية و تكون نهائية بعد إمضائها من الجهة المختصة ، و يمكن لكل سلطة من هذه السلطات تفويض صلاحياتها إلى مسؤولين مكلفين بتحضير الصفقات العمومية ، و لا يقتصر إلتزام الإدارة فقط على تمكين المقاول من البدء في التنفيذ بل يستمر إلى ضمان المضي و الإستمرار فيه حتى يكمل التنفيذ ، و إلا اعتبرت قد أخلت بواجبها تجاه المتعامل المتعاقد[3] .

1-2- الإلتزام بتنفيذ العقد بحسن نية :

ينبغي للمصلحة أن تنفذ إلتزاماتها الناشئة بالطريقة الصحيحة و بحسن نية و يتأتى ذلك من خلال :

1. عبد القادر مزي و أنس عماد الدين بن ملوكة ، مرجع سابق ، ص 57 .
2. سناء شعباني و كادي سفيان ، **أثر تنفيذ الصفقات العمومية على المتعاملين المتعاقدين** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2021/2020 ، ص 22 .
3. سفيان دقي ، المرجع السابق ، ص 24-25-26 .

التزام المصلحة بالعقد الذي أبرمته ولا يجوز لها التخلص من الرابطة التعاقدية بالعدول كلية عن العقد الذي أبرمته وكذا التزامها بتنفيذ شروط العقد تنفيذا سليما [1]كاملا واخيرا التزامها بالامتناع عن القيام بأي عمل أو اجراء يتعارض مع التزاماتها العقدية ازاء الطرف المتعاقد معها .

3-1 احترام مدة تنفيذ العقد :

اذا لم تنص العقد على مدة محددة للتنفيذ فان مجلس الدولة الفرنسي قد استقر على أن ثمة مدة معقولة يجب على الادارة مراعاتها وإلوام طرفي العقد مدة التنفيذ ضرورة يقتضيها السير الحسن للمرفق العام وتوجد صور عديدة لإخلال الإدارة بمدة التنفيذ ، لأن الأمر لايتعلق بالمدة الإجمالية للتنفيذ فقط بل يسري على المدة المخصصة للإلتزامات الجزئية الواردة في العقد أيضا ، كإعطاء الأمر في تنفسذ الأشغال[2] .

2) الإلتزام بتعويض المتعامل المتعاقد :

طبقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني فإن الادارة اذا تسببت في ضرر للمتعامل المتعاقد معها جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض ولا ياتي له ذلك إلا بإعمال مسؤولية المصلحة المتعاقدة ، فإذا ما بدر التجاوزأوالخرق من قبلها بمناسبة تنفيذ بنود الصفقة تلتزم بالتعويض وفي كل الحالات وجب اللجوء للقضاء المختص واثبات المتعاقد لوجود الخطأ من جهة المصلحة المتعاقدة أو تجاوزها لإحدى بنود العقد لأجل مطالبتها بالتعويض[3].

2-1 التعويض على أساس خطأ المصلحة :

تقوم مسؤولية الإدارة في هذه الحالة على أساس وقوع تقصير من جانبها في القيام بتنفيذ التزاماتها العقدية مما ألحق بالمتعامل المتعاقد الضرر، تعتبر هذه احدى الصور التي يترتب عليها الالتزام بالتعويض متن طلب المتعاقد والحقيقة أن الحالات المماثلة كثيرة ، مثلا التعويض الذي تلتزم به الادارة في حالة التأخير في سداد المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد [4].

1. سناء شعباني و سفيان كادي ، المرجع السابق ، ص 23-24
2. سفيان دقي ، المرجع السابق ، ص27
3. منال حليمي ، المرجع السابق ، ص97
4. سفيان دقي ، المرجع السابق ، ص28

2-2 الالتزام بتعويض المتعامل المتعاقد دون خطأ :

ويكون التعويض على أساس ممارسة سلطة التعديل في بنود العقد وذلك من أجل مراعاة الصالح العام فينجم عن ذلك أضرار بالمتعاقد من الجانب المالي وقد يتعدى ذلك إلى الجانب الزمني فيكلفه ذلك التعديل أعباء ماية اضافية و زيادة في مدة الإنجاز مما يوجب على المصلحة المتعاقدة التعويض على مالحق بالمتعامل المتعاقد من ضرر [1].

كما أن التعويض يشمل أيضا ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطة إنهاء العقد وذلك حين ترى المصلحة المتعاقدة أن عقد الصفقة لم يعد له جدوى ، أو انه قد يسبب ضرر على الصحة والأمن والسكينة العامة للجمهور لذا وجب عليها استعمال سلطاتها لإنهاء الصفقة وهو ما يعود على المتعامل المتعاقد بالضرر بشكل مباشر يوجب التعويض [2].

الفرع الثاني : السلطات والحقوق المتولدة عن الصفقة العمومية

على خلاف العقد المدني الذي يرتب اثاره بعد انعقاد العقد دخوله حيز التنفيذ فإن العقد الإداري تتصرف آثاره قبل العملية التعاقدية ، وذلك بالنظر إلى المصلحة التي تحميها الإدارة الراغبة في التعاقد فتنطلق من هدف تحقيق المصلحة العامة وحماية المال العام ، وتصل إلى إشباع حاجات الأفراد بأقل تكلفة وجهد [3].

1) سلطات المصلحة المتعاقدة الوقائية :

من أجل الحفاظ على المال العام والمصلحة العامة أثناء تنفيذ الصفقة منح المشرع سلطات وقائية للمصلحة المتعاقدة و المتمثلة في السلطتين سلطة الرقابة والإشراف وسلطة التعديل[4].

1-1 سلطة الرقابة والإشراف :

1. سناء شعباني وسفيان كادي ، المرجع السابق ، ص25 .
2. مليكة بوشيرب ، المرجع السابق ، ص52.
3. نبيل أزرايب ، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2015/2014 ، ص08 .
4. سناء شعباني وسفيان كادي ، المرجع السابق ، ص08.

تتميز الصفقات العمومية بإتصالها بالمرافق العامة وقيامها على سد الحاجات بما يكفل آدائها لوظائفها لضمان تحقيق المصلحة العامة ، الأمر الذي يخول للإدارة سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة على الصفقات العمومية و إسدار الأوامر والتعليمات اللازمة لضمان حسن التنفيذ [1]، إن سلطة الإشراف والتوجيه ليست مطلقة لأن إطلاقها يؤدي إلى تعسف الإدارة ومبالغتها في إصدار التعليمات و الأوامر بما قد يظر المتعاقد معها خاصة من الناحية المالية وكذلك تتمتع الإدارة بجملة من السلطات الإنفرادية في عقد الإمتياز فرضتها طبيعة هذا العقد في حد ذاته بإعتباره أحد أساليب تفويضات المرفق العام [2].

2-1 سلطة التعديل :

حق التعديل الذي تتميز به الجهة المتعاقدة هو حق مخول لها ولو لم ينص عليه صراحة في العقد شريطة أن لا تتجاوز التعديلات حدا معينا ، إن سلطة التعديل من أخطر السلطات الإدارية التي تملكها المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها ، تكمن خطورتها في تدخل الجهة الإدارية بموجب نصوص صريحة في بنود العقد ودفاتر الشروط، لتعديل بصفة انفرادية الإلتزامات التعاقدية إما بالزيادة أو النقصان [3] تتمثل ظوابط سلطة ممارسة سلطة التعديل في مايلي :

- ألا يتعدى التعديل موضوع العقد وأن يكون لإسباب موضوعية ويكون الهدف منه حسن سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة كما يجب أن لا يمس بالإمتيازات المالية للمتعامل المتعاقد وأخيرا أن يصدر في حدود القواعد العامة للمشروعية أي توافر كل أركان القرار الإداري ليكون مشروعا [4].

2) سلطات المصلحة المتعاقدة العلاجية :

تتمتع المصلحة المتعاقدة إلى جانب سلطتي الرقابة والتعديل سلطة توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد معها في حالة تقصيره في التزاماته .

---

1. نبيل إزرايب ، المرجع السابق ، ص65 .
2. فايزة قاضي وحسينة مسوس ، المرجع السابق ، ص 09
3. العيد بن كابوية و خالد زهواني، **سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة غرداية ، 2019/2018 ، ص31 .
4. فايزة قاضي و حسينة مسوس ، المرجع السابق ، ص10-11 .

2-1 سلطة توقيع الجزاءات :

للمصلحة المتعاقدة حق توقيع جزاءات متعددة على المتعامل المتعاقد معها الذي يخل بالتزاماته سواء تمثل هذا الإخلال في الامتناع عن التنفيذ أو التأخير فيه أو في القيام به بصورة غير مرضية وهذا الحق مقرر للمصلحة المتعاقدة أيضا ولو لم يردالنص عليه صراحة في العقد وتتمثل هذه الجزاءات في[1]:

أ – الغرامات :

يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق ، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به إنطلاقا من ذلك فإن الغرامة نوعان غرامة على التأخير وغرامة على التنفيذ الغير مطابق [2].

✓ **الغرامة التأخيرية :**

عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنها مبالغ اجمالية تقدرها الإدارة مقدما وتنص على توقيعها متى أخل المتعاقد بإلتزام معين ، تتميز الغرامة التأخيرية بطابع خاص تنفرد به عن غيرها من الجزاءات المالية الأخرى فهي ذات طبيعة اتفاقية بمعنى أن تطبيقها متوقف على ارادة الطرفين ومقدارها يحدد في الصفقة ، و لاتطبق فقط على المتعامل المتعاقد الوطني بل حتى على المتعامل المتعاقد الأجنبي[3].

✓ **مصادرة كفالة حسن التنفيذ :**

مصادرة التأمينات هو جزاء مالي يتمثل في حجز واستحواذ المصلحة المتعاقدة على التأمينات التي يقدمها المتعامل المتعاقد معها جراء الإخلال بالإلتزامات ، وتمتلك [4]

1. عبد الكريم بن رمضان ، **محاضرات في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 274/15** ، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر اداري ، كلية الحقوق ،جامعة غرداية ، 2021-2022
2. أنس عماد الدين بن ملوكة و عبد القادر مزي ، المرجع السابق ، ص 47 .
3. نادية ثياب ، **محاضرات في قانون الصفقات العمومية** ، مقدمة لطلبة الثانية ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2014-2015 . ص93
4. نبيل إزرايب ، المرجع السابق ، ص109 .

الإدارة توقيعه بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي ودون اشتراط تحقق خطر ما .

ب – الجزاءات الضاغطة :

وهي جزاءات ادارية توقعها الادارة المتعاقدة على الطرف المتعاقد معها بهدف اجباره على الوفاء والقيام بإلتزاماته التعاقدية على الوجه الذي يتطلبه ويستلزمه المرفق العام وتتمثل هذه الجزاءات في :

- سحب العمل من المقاول ويشترط للممارسة المصلحة المتعاقدة هذا الإجراء في صفقة الأشغال العامة عند إلتزامه بشروط الصفقة (كيفية التنفيذ ، آجال التنفيذ ..) [1] ، كما يشترط اعذاره قبل توقيع الجزاء .
- الشراء على حساب ومسؤولية المورد في صفقة التوريد يسمح اجراء الشراء بالعيب للإدارة بالتوجه لمورد آخر فهو اجراء تتخذه المصلحة المتعاقدة تجاه المورد المتعاقد معها الذي تخلف عن توريد الأصناف المتعاقد عليها بموجب الصفقة العمومية في المدة أو تخلف عن توريدها بالمواصفات المطلوبة والمحددة في العقد وذلك بشراء هذه الأصناف على نفقته وتحت مسؤوليته [2].

2–2 سلطة توقيع الفسخ :

تمتلك الإدارة المتعاقدة سلطة توقيع فسخ الصفقة وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد على إرتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة غير أن سلطة فسخ العقد ، بالنظر لخطورتها وآثارها فإن الإدارة قبل ممارستها تلزم بإعذار المعني بالأمر[3].

أ – سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ من جانب واحد :

وفقا للمادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فإنه " وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد" [3] .

1. جمال سعد الله ، **المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2017/2016 . ص41
2. فايزة قاضي و حسينة مسوس ، المرجع السابق ، ص18
3. المادة 149، فقرة رقم 02 من م.ر رقم 247/15 ، المرجع السابق .

وتوجه له المصلحة المتعاقدة اعذار ليفي بإلتزاماته التعاقدية في أجل محدد رغم هذا فإن سلطة المصلحة المتعاقدة مقيدة وليست مطلقة فقد حدد لها شروط للجوء إلى الفسخ الإنفرادي وهي عدم تنفيذ الإلتزامات من طرف المتعامل المتعاقد واعذار المتعامل المقصر وأخيرا تأكد المصلحة المتعاقدة من عدم تدارك المتعامل المقصر للخطأ [1].

ب – سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ الإتفاقي :

هو ذلك الفسخ الذي يتم باتفاق طرفي العقد المنصوص عليه في المادة 151 من المرسوم الرئاس 247/15 وفي حالة اللجوء إليه يتم تحرير الحساب النهائي الإجمالي الذي بين الأشغال المنجزة والباقي انجازها وكذا يطبق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة ويحدد بدقة ونهائيا مبلغ المستحقات [2].

ثانيا – حقوق المتعامل المتعاقد :

تتضمن الصفقة العمومية شروطا استثنائية تمكن المصلحة المتعاقدة استعمال سلطات وايعة غير معروفة في مجال التعاقد بين الخواص وفي المقابل يتمتع المتعامل المتعاقد بحقوق تعوضه عما قد يتكبده من نفقات وما بواجهه من صعوبات تتمثل في قبض المقابل المالي ونظرا للسلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة تحقيقا للمصلحة العامة قد يحمل المتعاقد نفقات اضافية لذا يتعين عليها التدخل لإعادة التوازن المالي للصفقة [3].

1- الحق في اقتضاء المقابل المالي :

هو من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتعامل المتعاقد جراء تعاقده مع الإدارة بهدف تحقيق عائد مالي من خلال المكاسب المالية التي يحصل عليها من من جراء تنفيذه العقد ، ويعرف الثمن في العقود الإدارية بصفة عامة على أنه:"المقابل النقدي الذي يتلقاه المتعاقد مع الجهة الإدارية مقابل مايقدمه لها من سلع وخدمات وفقا لإلتزاماته التعاقدية"[4].

---

1. كريم بلغياط و أيمن بولبرادع ، **سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2018/2017 ، ص 72–73 .
2. فايزة قاضي وحسينة مسوس ، المرجع السابق ، ص19.
3. سعد لقيلب و بن الشيخ النوي ، المرجع السابق ، ص55 .
4. أحمد هزة و أنيس زغدود ، **الحقوق المالية للمتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2018/2017 ، ص08 .

1-1 التسبيق :

هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المالي للخدمة والتسبيق نوعان جزافية أو على التموين .

أ – التسبيق الجزافي :

عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل بدأ التنفيذ يحدد بنسبة أقصاها 15 % من السعر الأولي للصفقة [1]

ب – التسبيق على التموين :

خصص هذا التسبيق فقط لصفقات الأشغال واللوازم حتى يمكن للمتعاملين المتعاقدين أن يحصلو إلى جانب التسبيق الجزافي تسبيقا على التموين ، وكذلك يمكن للمتعامل المتعاقد في مجال صفقات الأشغال أواللوازم الجمع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين شرط أن لا يتجاوزمجموعه 50% بأي حال من الأحوال مجموعه من المبلغ الإجمالي للصفقة ويتم استرجاع مبلغ التسبيقات وفق وتيرة تعاقدية[2]

الدفع على الحساب :

عرفته المادة 109 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة و كقاعدة عامة يكون الدفع على الحساب شهريا مع إمكانية النص في العقد على فترة أطول تتلائم مع طبيعة الصفقة على أن لا يتجاوز الشهرين و في حالة الإخلال بهذا الشرط من طرف الإدارة يحق للمتعامل المتعاقد المطالبة بفوائد تأخيرية و في حالة عدم دفعها يحق له اللجوء إلى القضاء[3] .

1-3 التسوية على رصيد الحساب :

حسب نص المادة 109 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن التسوية على رصيد الحساب هو الدفع

1. بلقاسم دايم ، **محاضرات في مقياس قانون العقود الإدارية المعمق** ، لطلبة ماستر 01 قانون عام إقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، بدون سنة نشر ، ص05 .
2. كاهنة عبلاش و سوهيلة علي ، **الضمانات العقدية في مجال الصفقات العمومية** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2016/2015 ، ص15 .
3. مليكة بوشيرب ، المرجع السابق ، ص43 .

المؤقت أوالنهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها [1].

والدفع يكون إما مؤقت أو نهائي

- **التسوية على حساب الرصيد المؤقت :**

وهي الدفع للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها مع خصم إقتطاع الضمان المحتمل والإلتزامات المالية التي قد تقع على عاتق المتعامل المتعاقد إلى جانب الدفعات بعنوان تسبيقات الدفع على الحساب التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة[2].

- **التسوية على حساب الرصيد النهائي :**

هذه الصورة تكون حسب مانصت عليه المادة 120 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر برد اقتطاعات الضمان على المتعامل المتعاقد ، ورفع اليد على الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد عند الإقتضاء [3].

2- الحق في الحفاظ على التوازن المالي للعقد :

إن تنفيذ العقود الإدارية يخضع لقاعدة جوهرية مفادها أن المتعامل المتعاقد ملزم بتنفيذ إلتزاماته على نحو لا يعرض السير المنظم للمرفق العام بل يجب عليه أن يسهله في مقابل ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضمن التوازن المالي للعقد في كل حالة يختل فيها ذلك التوازن لأي سبب سواء كان راجعا للإدارة أو غيرها من أجل ضمان مبدأ استمرارية المرافق العامة استقر الفقه والقضاء في فرنسا والجزائر على فكرة اعادة التوازن المالي للعقد تحقيقا للعدالة [4]، غير أن الاعتراف للمتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي يدخل إما تحت نظرية

1. محمد رضا جقبوب ، **المتعامل المتعاقد بين الإلتزامات والحقوق في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، 2016/2015 ، ص19 .
2. العيد بن كابوية و خالد زهواني ، المرجع السابق ،ص51 .
3. كاهنة عبلاش و سوهيلة علي ، المرجع السابق ، ص17.
4. فاطيمة جابري ، **حق المتعاقد مع الإدارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 11 ، 2018/05/08 ، ص182 .

فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة أو نظرية الصعوبات المالية [1].

2-1 نظرية الظروف الطارئة :

نظرية قضائية كان للقضاء الفرنسي الفضل في ظهورها بمناسبة فصل مجلس الدولة في قضية الإنارة بمدينة بوردو اذ نتج عن نشوب الحرب العالمية1 ارتفاع في أسعار الفحم مما سبب ضرر للملتزم فلم يعد بإستطاعته تحمل الأعباء المالية ،حيث ارتفع سعر الفحم من 23 فرنك إلى 73 فرنك ، وقد لجأ للإدارة لتعيد النظر في الأحكام المالية الواردة بالعقد غير أنها رفضت مما دفعه للجوء لمجلس الدولة الذي اعترف بحقه في التوازن المالي بسبب الظروف الطارئة [2].

تمتاز هذه النظرية بأنها ذات طابع اقتصادي لأن من شأن هذه الحوادث أن تجعل تنفيذ الإلتزام مرهقا من الناحية الاقتصادية أي عدم تناسب المقابل المالي الذي يجب للمتعاقد مع مايجب عليه من التزام مستمر في التنفيذ في ظل الظرف الطارئ المستجد [3].

ولتطبيق هذه النظرية يجب توفر شروط والمتمثلة فيمايلي :

- ❖ وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة أثناء تنفيذ العقد فقد يكون هذا الظرف ظاهرة طبيعية كالزلازل أو ظروف اقتصادية أدت إلى ارتفاع الأسعار لبعض المواد المستعملة بعد إبرام العقد .
- ❖ أن يكون الظرف خارج عن ارادة الطرفين وعليه لايستفيد المتعاقد من اعادة التوازن المالي اذا تسبب هو بعمله أو تدخله في احداث السبب الطارئ ولا يتم تعويضه[4].
- ❖ أن يؤدي الظرف الطارئ إلى جعل تنفيذ الالتزام العقدي أشد ارهاقا وأكثر كلفة مما قدره المتعاقدان أي أن تقود هذه الظروف إلى قلب التوازن الاقتصادي للصفقة مع

---

1. فايزة قاضي وحسينة مسوس ، المرجع السابق ، ص37 .
2. بلقاسم دايم ، المرجع السابق ، ص09-10 .
3. ابراهيم طبي ، **الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2015/2014 ، ص39-40 .
4. محمد الأمين ولد باجة ، **المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2021/2020 ، ص46.

استمرار المتعامل المتعاقد بتنفيذ إلتزامه ، مع ملاحظة أن هذه الظروف ينبغي أن تؤدي إلى تجاوز القدر المألوف الذي تحسب له المتعاقد في الظروف العادية[1].

2-2 نظرية الصعوبات المادية :

مقتضى هذه النظرية أنه عند تنفيذ العقود الادارية وخاصة عقود الأشغال قد تظهر صعوبات مالية استثنائية لم تدخل في حساب طرفي العقد ولم يكن في الوسع توقعها عند التعاقد وتجعل التنفيذ اكثر كلفة على المتعاقد مع الادارة و للمتعامل المتعاقد الحق في مطالبة الادارة المتعاقدة معه بتعويضه كاملا عما لحقه من ضرر[2].

لتطبيق هذه النظرية يجب توفر شروط وهي:

- ❖ أن تكون الصعوبات ذات طبيعة مادية : أي أن تعترض تنفيذ العقد صعوبات ذات طابع مادي أغلبها حالات ترجع إلى ظواهر طبيعية كزيادة الطبقات الصخرية في أرض الموقع محل تنفيذ العقد مما يجعل أعمال الحفر أكثر تكلفة ومن ثم تكون هذه الصعوبات المادية سببا لحصول المتعامل المتعاقد على التعويض[3].
- ❖ عدم توقع الصعوبات المادية وقت التعاقد : يتعين أن تكون الصعوبة مفاجأة للمتعاقد بحيث لم يتوقع مصادفتها له أثناء التنفيذ ولم يكن بوسعه توقع ذلك في ضوء ماقام به هو ومن ينوب عنه من تحريات واختبارات لطبيعة الأعمال في محل التعاقد ويتعين على الادار تمكينه من ذلك كلما أمكن [4].
- ❖ إصابة الصعوبة المادية المتعاقد بضرر : فلا تطبق النظرية تلقائيا بمجرد اعتراض التنفيذ صعوبة مادية إستثنائية خارجة عن إرادة المتعاقدين ، إذ يفترض إصابة المتعاقد بضرر جراء ذلك و يستوي أن يكون بسيطا أو جسيما ، فأساس تطبيق النظرية هو

1. ربيحة سبكي ، **سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية** ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2013/05/13 ، ص72.
2. فايزة قاضي وحسينة مسوس ، المرجع السابق ، ص39 .
3. حورية يوسفاح و مريم طالبي ، **حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد للصفقة العمومية في ظل القانون 247/15** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ،جامعة أدرار ، 2022/2021 ، ص18.
4. كنزة لطيف ، **حقوق المتعامل المتعاقد في ظل قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ،2015/2014 ، ص69

جبر الضرر الناجم عن الصعوبة المادية ، فإذا توفرت الشروط مجتمعة تسنى للقاضي تطبيق هذه النظرية و ينتج عنها تعويض كامل للمتعاقد عما لحقه من ضرر[1] .

2-3 نظرية فعل الأمير :

أما بالنسبة للنظرية الثالثة التي أطلق عليها الفقه فعل الأمير استنادا إلى الفعل الذي يسبب اخلال التوازن قامت به الادارة المتعاقدة وهي المقصودة بمصطلح الأمير لكن يختلف عن فعل التعديل في أن اجراء فعل الأمير هو اجراء عام تتخذه السلطات العامة من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعامل المتعاقد [2] .

وتقوم هذه النظرية على عدة شروط :

- ❖ أن يتعلق فعل الادارة بعقد اداري وليس بعقد من عقود القانون الخاص وإن كانت الادارة طرفا فيه
- ❖ أن يكون الاجراء الاداري الصادر من السلطة التي أبرمت العقد اجراء غير متوقع أو معروف عند التعاقد ومن شأنه أن يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية للمتعاقد كصدور تشريع جديد
- ❖ أن يسبب الفعل الضار ضررا حقيقيا من شأنه الاخلال بالتوازن المالي للعقد [3].
- ❖ ان ينصب هذا الفعل أو الإجراء على عنصر أساسي في العقد .

يترتب على تطبيق نظرية فعل الأمير أثر هام يتمثل في إلتزام الإدارة المتعاقدة بإعادة التوازن المالي للصفقة وذلك عن طريق تعويض المتعامل المتعاقد عن الأضرار التي لحقته من جراء ذلك العمل ويكون التعويض كاملا عن مافاته من ربح ومالحقه من خسارة [4]

الفرع الثالث : نهاية الصفقات العمومية

---

1. سعد لقليب و النوي بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 61 .
2. سميرة ابن خليفة ، **الملحق وعامل التوازن الاقتصادي للصفقة العمومية في القانون الجزائري** ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2016 ، ص198-199 .
3. خولة مزرايق ونبيل ، **المقابل المالي للصفقات العمومية** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عين تموشنت ، 2021/2020 ، ص42 .
4. جمال سعدالله ، المرجع السابق، ص45-46 .

قد تنتهي العقود الإدارية نهاية طبيعية لذات الأسباب التي تنتهي بها العقود في القانون الخاص ولكن الصفقات العمومية قد تنتهي نهاية غير طبيعية مبسترة وهنا توجد أحكام مميزة لها ، لهذا فإننا نشير إلى الحالات الطبيعية لنهاية الصفقات العمومية كعقود ادارية ثم النهاية الغير عادية .[1]

أولا : النهاية العادية للصفقات العمومية :

تتحقق النهاية العادية للصفقات العمومية في حالتين وهما تنفيذ محتوى الإلتزام أي موضوع الصفقة من طرف المتعامل المتعاقد وانتهاء مدة العقد المتفق عليها .

1) تنفيذ موضوع الصفقة العمومية :

ينتهي عقد الصفقة نهاية عادية بتنفيذ موضوع العقد فتنحل الرابطة العقدية تلقائيا بوفاء كل طرف بإلتزامه المتفق عليه إلا أنه في الحالة التي يأخذ فيها عقد الصفقة العمومية شكل صفقات الأشغال ترتبط النهاية الطبيعية للعقد بأحكام خاصة حددها تنظيم الصفقات العمومية حيث تبقى مسؤولية المتعامل المتعاقد قائمة حتى بعد وفائه بكامل إلتزاماته وتسليمه المشروع جاهزا للمصلحة المتعاقدة [2]وذلك بمرحلتين :

1-1 مرحلة التسليم المؤقت :

بالرجوع إلى المادة 95 من المرسوم التنفيذي 219/21 نجدها تنص على أنه :" يسلم المقاول عند انتهاء الأشغال لصاحب الإستشارة الفنية حزمة وثائق مابعد التنفيذ تتضمن ملف وثائق الأشغال المنجزة وكذا ملف وثائق التدخل اللاحق في المنشآة المنجزة ."[3]

عند اتمام الأشغال موضوع الصفقة يتولى المتعامل المتعاقد تسليم المشروع للإدارة المعنية وتبادر هذه الأخيرة إلى الاحتفاظ بمبلغ الضمان للتأكد من حسن تنفيذ الصفقة [4]

---

1. جليل مونية ، المرجع السابق ، ص190.
2. صونية نايل ، المحاضرة الثانية مقياس الصفقات القانونية ،http//cte.univ-setif2.dz/modle/mod/book/view.php ?id=21987&chap terid=6148، أطلع عليه يوم 2023/04/27 .
3. كمال زيغش ، **نهاية الصفقة العمومية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2022/2021 ، ص52 .
4. عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص365–366.

طبقا لما تم الاتفاق عليه في عقد الصفقة ، كما تقطع الغرامات المالية والدفعات بعنوان التسبيقات .

2-1 مرحلة التسليم النهائي :

في حال تسجيل المصلحة المتعاقدة لتحفظات عن كيفية التنفيذ خلال مرحلة التسليم المؤقت لمشروع الصفقة العمومية ، يتولى المتعامل المتعاقد الاستجابة لمتطلبات التنفيذ المطابق لبنود العقد ، والامتثال لملاحظات المصلحة المتعاقدة حول تنفيذ الصفقة وبعد رفع التحفظات يسلم المتعامل المتعاقد المشروع نهائيا للمصلحة المتعاقدة ، والتي تقوم بدورها برد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات " كفالة الضمان " كما سبق بيانها [1].

2) استنفاذ مدة الصفقة :

تعبر الصفقة العمومية عن علاقة قانونية بين طرفين يعتبر الزمن فيها عنصرا جوهريا وبالتالي انقضاء المدة الزمنية يؤدي حتما ألى انقضاء العقد ، ويبدأ سريان المدة من تاريخ المصادقة النهائية من الطرفين على العقد ، وقد يحدث وأن يغفل ذكر المدة في العقد فنستعين بالمدة القصوى المحددة قانونا لتمثل تاريخ نهايته حسب طبيعة كل صفقة[2].

ثانيا : النهاية الغير عادية للصفقات العمومية (المبسترة)

تعتبر سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة العمومية من أهم مصادر السلطة العامة المقررة لها في مجال تنفيذ الصفقات العمومية ونظرا لخطورته على عملية اشباع الحاجات العامة كان من الضروري اخضاع عملية الفسخ لاجرءات قانونية مميزة ، وعلى ذلك أورد المشرع الجزائري أحكام خاصة به من خلال المواد المدرجة في القسم 10 من الفصل 04 المتعلق بالصفقات العمومية [3].

1) الفسخ الإتفاقي :

ينتهي العقد الاداري باتفاق الطرفين حيث يتفق المتعاقد مع جهة الادارة على انهاء العقد قبل مدته أو اتمام تنفيذه وقد ينتهي العقد بطريقة مصحوبة بالتعويض عما فات المتعاقد

1. صونية نايل ، المرجع السابق .
2. مونية جليل ، المرجع السابق ، ص192.
3. كمال زيغش ، المرجع السابق ، ص58 . راجع المواد من 149 إلى 152 من م.ر 247/15 السابق الذكر.

من كسب نتيجة لإنهاء العقد قبل أوانه اذا ماتفق المتعاقدان على ذلك ، ويجب أن يكون طلب الفسخ مصحوبا بكشوف الحسابات التي تبين مبلغ الأشغال المنجزة والأشغال المتبقية وعلى هذا الأساس تحلل المصلحة الوضعية مع امكانية قبول الفسخ من عدمه [1].

2) الفسخ القضائي :

يمكن لكل من طرفي العقد اللجوء إلى القضاء الإداري المختص طالبا فسخ الصفقة وهذا في حال الإخلال بالإلتزامات التعاقدية ويتحقق الفسخ بصدور حكم أي الحكم القضائي الذي يقرر حالة الفسخ فبمجرد صدوره تنتهي آثار الصفقة ، ومن الطبيعي أن يستند واضع الدعوى لسبب جدي يوجب الفسخ القضائي ويبرر استجابة القاضي الإداري لموضوع الدعوى [2].

3) الفسخ بقوة القانون (القانوني) :

يرتب في بعض الحالات حق الإدارة في فسخ الصفقة العمومية متى تحققت شروط معينة بالقوة القاهرة هلاك محل العقد على سبيل المثال أنجز مقاول جزءا من عمله ثم هلك محل العقد نتيجة زلزال فإن العقد ينقضي دون أن يتحمل أي الطرفين التعويض لأنه خارج عن ارادتهما ، لكن اذا هلك بسبب الإدارة فيجب عليها تعويض المتعاقد عن هذا الإنهاء المبستر الذي تسببت فيه للعقد [3].

4) الفسخ الاداري (الإنفرادي) :

من أهم سلطات المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد الفسخ الانفرادي أو الإداري للصفقة العمومية وهو ماجاء صراحة في أحكام المادة 150 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث للإدارة سلطة انهاء الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة وذلك في حالتين:[4]

- يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة اذا كانت المصلحة العامة تتطلب ذلك وحقها في ذلك يستند إلى مقتضيات سير المرافق العامة والوفاء بحاجياتها العامة ·

1. سميرة جرار ، **فسخ الصفقات العمومية في اطار المرسوم الرئاسي 247/15** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2019/2018 ، ص13–14 .
2. سهام شقطمي ، المرجع السابق ، ص144 .
3. سميرة جرار ، المرجع السابق ، ص16 .
4. سعاد خضراوي و عز الدين فريوه ، **الفسخ في الصفقات العمومية** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ،جامعة ورقلة، 2022/2021 ، ص47.أنظر المادة 150 من المرسوم الرئاسي 247/15.

- في حالة اخلال المتعامل المتعاقد مع الإدارة بإلتزاماته التعاقدية بعد اعذاره واذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في أجل الإعذار فإن المصلحة المتعاقدة بإمكانها فسخ الصفقة من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة ، يحدد الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار البيانات الواجب ادراجها في الإعذار وكذلك آجال نشره في شكل اعلانات قانونية .[1]

1. مونية جليل ، المرجع السابق ، ص181–182

الفصل الثاني :

آثار الرقابة المقررة عليها

المبحث الأول : الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري

أصبحت الدول كافة على تعدد مذاهبها السياسية تأخذ بمبدأ أسلوب التعاقد في علاقاتها ببعضها البعض أو في علاقاتها بالأشخاص الطبيعية وذلك في مختلف نواحي الحياة الإقتصادية والاجتماعية لأدارة مرافقها العامة بإنتضام لتأمين حياة كريمة لمواطنيها.

فالرابطة التعاقدية هي احدى الوسائل الهامة التي تلجأ إليها الإدارة في تنفيذ مشاريعها وتسيير مرافقها ولا تقل أهمية عن القرارات الادارية لأجل ذلك تدخل المشرع معترفا للإدارة بأهلية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق أهدافها [1].

وقد خصص المشرع الجزائري الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي 247/15 وحدد فيه أقساما تتعلق بأنواع الرقابة عاى الصفقات العمومية ونظمت الرقابة القبلية الداخلية بموجب المواد 156 إلى 162 في حين خصصت المواد 163 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية [2].

ووضع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد 191إلى 202 من هذا القانون وبالرجوع إلى هذه الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية يظهر أن المشرع الجزائري أراد أن يحقق أهدافا سياسية من خلال التنظيم الجديد تتمثل في اعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة والتخفيف من حدة بيروقراطية إجراء الرقابة وسد بعض الثغرات التي عرفها القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم [3].

المطلب الأول : الرقابة القبلية للصفقات العمومية

1. زوقار عبد القادر ، **الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، مجلة صوت القانون ، المجلد 04 ، العدد 03 ، 2017/12/24
2. مسعود صيلع ، **الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسو الرئاسي 247/15** ، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2022 ، ص10.
3. حمزة خضري ،مداخلة بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، (ب ت ن) ، ص01 .

نظر لخصوصية الصفقات العمومية ولأهميتها في الاقتصاد الوطني فهي تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وأثناء التنفيذ وبعده ، ونظرا لخطورة الصفقات العمومية بمختلف أنواعها واتصالها بالخزينة العامو فإنه أصبح من الضروري اخضاعها لصور عديدة من الرقابة ، ذلك أن الغرض والهدف الأساسيين من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد [1]

الفرع الأول: الرقابة القبلية الداخلية

تعتبر هذه الرقابة عموما تصرفا اداريا صادرا عن الادارة تمارسها الإدارة بنفسها على نفسها وهو حق أصيل مقرر لها كسلطة عامة تستمد من المبادئ العامة للقانون الاداري وليس من نصوص العقد ، في حين يستوي ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة أو أن تكون تخصصية تنصب على جوانب من أعمال الادارة كالأعمال القانونية أو المحاسبية ، أو أن ترد الرقابة على كل الاعمال و الأشياء الواقعة في حدود دائرتها أو أن تكون وثائقية تتعامل مع المستندات والأوراق [2].

تكمن أهمية الرقابة في كشف الإنحرافات والتجاوزات دون توقيع الجزاء فهي تبني على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها فالرقابة الداخلية على هذا النحو نظام يضمن التحكم في اجرآت ابرام الصفقات وذلك للحفاظ على مصالح الادارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية وتجسيد مبدأ الشفافية[3]، تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة فهي رقابة ذاتية تضمن التحكم في اجراءات ابرام الصفقات العمومية تجسيدا لمبدأ الشفافية وتوكل هذه الرقابة إلى لجنة دائمة تنشأها المصلحة المتعاقدة وتعرف بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[4] ونتعرف على هذه الرقابة من خلال :

1. فضيلة بن شهيدة ، **الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد** ، مجلة المالية والأسواق ، كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة مستغانم، (ب ت ن) ، ص87 .
2. ربيعة نصيري ، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية** ، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، مجلد 04 ، العدد 03 ، سبتمبر 2021 ، ص115.
3. فضيلة بن شهيدة ، المرجع السابق ، ص87.
4. مسعود صيلع ، المرجع السابق ، ص11.

- **لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :**

تنص المادة 160 من المرسوم 247/15 " تحدث المصلحة المتعاقدة في اطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل و الأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مأهلين تابعيين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفآئتهم "[1].

وهذا على خلال القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم 236/10 الذي كانت يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة ومن ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بفتح الأظرفة وتقييم العروض[2].

أولا : تشكيلتها

تتشكل هذه اللجنة من موظفين مأهلين تابعيين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفائتهم أما بخصوص البلديات لا يمكن للمنتخبين أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة ، لكونهم ليسوا موظفين تابعين لهذه الهيئة تطبيقا لتعليمات المديرية العامة للميزانية – من يختارهؤلاء الأعضاء ؟ يحدد مسؤول المصلحة التعاقدة الآمر بالصرف بالطبع سواء (رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المؤسسة) أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر يتضمن تحديد تشكيلتها [3].

إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست لجنة عارضة أو مؤقتة تكلف بمهمة ثم تزول وتحل بل هي لجنة قارة ثابتة ودائمة ، ودائمية اللجنة لايعني بحال من الأحوال تظمنها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل بل يجوز ادخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفترة والأخرى بموجب مقرر موقع من مسؤول المصلحة المتعاقدة [4]

1. المادة 160 من م.ر 247/15 ، المرجع السابق .
2. حمزة خضري ، المرجع السابق ، ص02.
3. موظفي الرقابة المالية لدي بلدية العبادلة ، **لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض – تشكيلتها – قواعد تنضيمها – سير عملها** ، العدد 01 ، مارس 2016 ، ص03.
4. عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص72.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو لماذا عمد المشرع الجزائري لدمج اللجنتين في لجنة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض ؟ .

وفي رأينا لعل هذا الجمع هو حصر جانب المسؤولية المترتبة على العضوية وكذا تحديد التخصص والكفاءة لتولي مثل هذه المهام بما أن جوهر التعديل السعي لتقليص وثائق المشاركة الأولية عند ايداع المقاولين لعروضهم هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن اجراء فتح الأظرفة كان يخول لأعضاء عادية لاتتوفر فيهم أدنى الشروط على سبيل المثال نجد لجنة فتح الأظرفة لبلدية ما أغلبية أعضائها يكون لهم صفة منتخب في المجلس الشعبي البلدي دون أن يكون لهم دراية بموضوع الصفقة العمومية [1].

إلا أنه بالرجوع لحقيقة التغيير نجد أن المشرع أبقى على مسك سجلين مختلفين على مستوى المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 مما يفترض أن عملية الدمج شكلية لا غير بما أن أصل المهام الموكلة لهم لم تتغير ، كما نلاحظ كذلك أن المشرع لم يشترط نصابا محددا لصحة اجتماعات هذه اللجنة في حصة فتح الأظرفة فتكون اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين [2]، بشرط أن يسمح عدد الحظور لضمان شفافية الإجراء غير أنه كان من الأفضل لو اشترط المشرع نصابا محددا يجب توافره لصحة اجتماعات هذه الأخيرة حتى يكون دورها أكثرفعالية وتبرز دور وأهمية كل عضو في التشكيلة [3].

ثانيا : مهامها

يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب المادة 160 من هذا المرسوم وبهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية[4] :

- تثبت صحة تسجيل العروض .

---

1. فايزة بن سليمان ، **حوكمة الصفقات العمومية** ، رسالة ماجيسير ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2016/03/16 ، ص86–87.
2. المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.
3. ابتسام حلايمية ، **ضمانات اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 2016 ، ص82.
4. موظفي الرقابة المالية لدى بلدية العبادلة ، المرجع السابق، ص03 .

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة .
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض
- توقع بالحروف الأول على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال[1].

يبدأ عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة متزامنا مع تاريخ آخر ساعة لإيداع العروض اذا تكون هي نفسها تاريخ وساعة انطلاق أشغال عملية فتح الأظرفة حسب نص المادة 66 من ذات المرسوم [2].

تجتمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور العارضين في يوم العمل الذي هو آخر أجل لإيداع العروض حيث تجتمع هذه اللجنة بناءا على استدعاء من المصلحة المتعاقدة ويصح اجتماعها مهما يكن عدد الحاضرين وتقوم بتحرير محضر جلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين وتقوم بعمل اداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو الغائه المنح المؤقت وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا [3].

بالإضافة إلى هذه المهام فهي تسهر على تطبيق القواعد المدرجة في المرسوم رقم 247/15 التي تسمح بتوفير منافسة نزيهة بين المتعاملين والتصدي للممارسات التي تحول دون ذلك كضمانة للإستعمال الحسن للمال العام من أجل الوصول إلى نجاعة الطلب العمومي بإختيار وانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية .

أورد المشرع أحكاما واضحة تتعلق بعمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض من خلال إعطائها استقلالية أكثر في عملها عن المصالح المتعاقدة والحرص على تطبيق معايير موضوعية في عملها قصد انتقاء أحسن العروض .

1. المادة 71 من م.ر15 /247 ، المرجع السابق .
2. المادة 66 من م.ر 247/15 ، المرجع السابق .
3. ياسين أوسالم و فارس أبليدن ، المرجع السابق ، ص32 –33.
4. محمد مقروف ، مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي **247/15** ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، مجلد 07 ، العدد 02 ، 2022/03/21 ، ص400 .

الفرع الثاني : الرقابة القبلية الخارجية

تتمثل هده الرقابة في عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة على حساب المعيار المالي والعضوي لمشروع الصفقة ، لتتحقق هذه الهيئات من مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع والتنظيم [1] .

أولا : رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تميزت الرقابة على الصفقات العمومية في بداية الأمر بالمركزية عن طؤيق البنك الجزائري للتنمية واللجنة المركزية للصفقات العمومية ، أدت هذه الطريقة إلى فشل اداري نظرا لإستحالة قيام هذه الهيئات بالرقابة على كل الصفقات التي تجرى على التراب الوطني هذا مأأدى بالمشرع إلى اقرار الرقابة على كل المستويات بدءا بالمصالح المتعاقدة والمؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية [2].

1) اللجنة الجهوية للصفقات العمومية :

تتشكل اللجنة من :

- الوزير المعني أو من ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة
- الوزير المكلف بالتجارة

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني[3].

وتختص في مجال المراقبة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الملاحق و الطعون بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ف حدود الأسقف المالية التالية :

- دفتر الشروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار جزائري .
- دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاث مئة مليون دينار جزائري .

---

1. فضيلة بن شهيدة ،المرجع السابق ، ص91 .
2. نادية ثياب ، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2013/11/23 ، ص129 .
3. المادة 171 من م.ر 247/15 ، المرجع السابق .

- دفتر الشروط أو دفتر الدراسات يفوق مبلغها مائة مليون دينار جزائري [1].

كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة حيث يتم رفع الطعن أمام اللجنة المختصة في أجل 10 أيام ابتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أوفي بوابة الصفقات العمومية في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173–184 ، واذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي[2].

2) رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية و الهيكلة الغير ممركزة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

تتشكل اللجنة من :

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا .
- المير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله .
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية .
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال) عند لإقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة [3].

تختص هذه اللجنة ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم ، حسب الحالة ، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات [4] .

3) لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

1. المادة 84 من م.ر 247/15 ، المرجع السابق .
2. المادة 82 من م.ر 247/15 ، المرجع السابق .
3. المادة 172 من م.ر 247/15 ، المرجع السابق .
4. سمية مويسات ، **الرقابة على الصفقات العمومية** ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة المسيلة ، 2018/2017، ص41 .

حسب المادة 175 تتشكل من :

- ممثل السلطة الوصية رئيسا .
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله .
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة المزانية ومصلحة المحاسبة) .
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة[1] .

تختص اللجنة طبقا للمادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط في الصفقات والملاحق ضمن حدود المستويات التالية :

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة .
- بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم يساوي أو يفوق 200.000.000 دج .
- بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي أو يفوق 50.000.000 دج
- بالنسبة لصفقات الدراسات يساوي أو يفوق 20.000.000 دج [2].

4) رقابة اللجنة الولائية للصفقات :

تتشكل هذه اللجنة وفق مانصت عليه المادة173 من المرسوم المشار إليه :

- الوالي أو ممثله ، رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)[3].
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية حسب موضوع الصفقة عند الإقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية

1. سميرة معاطة و فهيمة تيطوح ، **الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري** ، مذكرة ماستر ن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة برج بوعريريج ، 2020/2019 ، ص63.
2. المادة 173 من م.ر 247/15 ، المطة رقم 02 ، المرجع السابق .
3. عبد الحميد بن علي ، **دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد 02 ، (ب.ت.ن)،ص230–231 .

وتختص هذه اللجنة بالرقابة على المستوى الولائي وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط ودراسة مشاريع الصفقات ودراسة المشاريع الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة [1].

مايلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة أنها متنوعة تشمل أغلب الفاعلين في التنمية المحلية إذ تتكون من منتخبين محلين ومعينين ، فالفئة الأولى تمارس مهمة الرقابة السابقة على إبرام الصفقات ، والفئة الثانية تضم مديريات ذات العلاقة بالعمليات التنموية بصفة عامة تمارس الرقابة التقنية والمالية على الصفقات العمومية [2].

5) رقابة اللجنة البلدية :

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من :

- رئيس المجلس المجلس الشعبي البلدي وممثله رئيسا وممثل عن المصلحة المتعاقدة .
- منتخبين 02 يمثلان المجلس الشعبي البلدي وممثلين 02 عن الوزير المكلف بالمالية .
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة [3].

تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار 200.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال ، وخمسين مليون دينار 50.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات ، و عشرون مليون دينار 20.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات [4].

6) اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

تتشكل من :

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا .

---

1. فضيلة شهيدة ، المرجع السابق ، ص93 .
2. لخميسي سليماني ، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15** ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد 02 ، المجلد 05 ، 2022/12/07، ص931.
3. سامية قداش و مروة بورصاص ، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة ، 2018/2017 ، ص31.
4. سميرة معاطة و فهيمة تيطوح ، المرجع السابق، ص66 .

- ممثل الوزير المعني نائب رئيس وممثل المصلحة المتعاقدة .
- ممثلان 02 عن القطاع المعني وممثلان عن وزير المالية .
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[1].

نصت المادة 184 من المرسوم الرئاسي السابق على اختصاصاتها وهي :

- مراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقات العمومية .
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام تراتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقات العمومية .
- دراسة ملفات التابعة لقطاع آحر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في اطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى [2].

المطلب الثاني : الرقابة البعدية للصفقات العمومية

أصبحت الكثير من الدول تفضل الرقابة البعدية عن الرقابة البعدية لأنها ترى فيها رقابة ديناميكية لاتعطل وتيرة انجاز المشاريع ، وتباشر هذه الرقابة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات ، فهي رقابة ردعية تباشر بعد تنفيذ التصرفات المالية من طرف الآمرين بالصرف حيث لاتكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة وتمارس من طرف المفتشية العامة المالية ومجلس المحاسبة[3]

الفرع الأول : الرقابة الوصائية

بالرغم من الإستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها الشخصية المعنوية إلا أن ذلك الإستقلال ليس مطلقا ولا تاما حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة واشراف من طرف السلطة الوصية ، وتعرف الرقابة الوصائية على أنها الصلة أو الرابط القانوني الذي تتولى بمقتضاه الجهات

1. المادة 185 من م.ر 247/15 ، المرجع السابق .
2. عبد الباسط قدوسي ، **المرجع السابق** ، ص51 .
3. لخميس سليماني ، المرجع السابق ، ص937 .

المركزية عمليات الإشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات وحتى الأشخاص وهيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على الكيان الدولي والسياسي والإجتماعي والإقتصادي[1].
ونصت المادة 164 من المرسوم السابق الذكر تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والإقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع [2].

أولا : أهداف الرقابة الوصائية :

تمكن رقابة الوصاية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية للمشروع مقارنة بالدراسات المتعلقة بالجدوى والتي تمت سابقا كما تمكن السلطة الوصية من الإطلاع على ظروف انجاز المشروع واحترام الآجال ومراقبة تطابق الإنجاز ، وكذا احترام الإعتمادات المفتوحة للمشروع كما تلعب الرقابة المبسوطة من طرف الوصاية على الإدارة العامة دورا مهما في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون وذلك أن النظام الرقابي يشبه الجهاز العصبي الذي يعمل على تحسين مواضع الخطأ ومن ثم تفاديها وتجنبها [3].

ثانيا : خصائص الرقابة الوصائية

تتميز الرقابة بمجموعة من الخصائص ومنها :

- هذه الرقابة تكون على سبيل الحصر بمعنى وجود نص قانوني ينص عليها .
- الرقابة الوصائية لها طبيعة ادارية تمارس من طرف الإدارة عبر قرارات ادارية.
- نظام الوصاية القانونية أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية [4].
- رقابة بعدية تتم بين شخصين معنويين مستقلين وهما السلطة المركزية واللامركزية .

ثالثا : مهامها

1. سمية مويسات ، المرجع السابق ، ص47 .
2. المادة 164، م.ر 247/15 ، المرجع السابق .
3. سمية مويسات ، المرجع السابق ، ص47–48 .
4. سامية قداش ومروة بورصاص ، المرجع السابق ، ص70 .

وقد أشار المشرع إلى هذا النوع من الرقابة في المادة 164 من المرسوم السابق الذكر وتتمثل غايتها في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والإقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج المرسومة للقطاع ، ولم يفصل المرسوم الرئاسي ولم ينظم أساليب الرقابة الوصائية بالشكل الكافي وهومايحد من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية [1].

رابعا : مراحلها

تنقسم إلى مرحلتين هما مرحلة الإبرام ومرحلة أثناء التنفيذ

1) رقابة الوصاية في مرحلة الإبرام :

تتمثل غاية رقابة الوصاية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات المكلفة بذلك للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتهدف رقابة الوصاية إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للأهداف الفعالية والإقتصاد والتأكد من كون العملية تدخل فعلا في اطار البرامج المرسومة للقطاع وهذا ماأشارت اليه الفقرة 01 من المادة 164 من المرسوم السابق والتي أكدت على وجود رقابة وصائية في مرحلة الإبرام في عبارة " التي تبرمها المصلحة المتعاقدة" [2] .

2) رقابة الوصاية أثناء التنفيذ :

تمارس السلطة الوصية الرقابة بهدف التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للفعالية والإقتصاد ولتحقيق أكثر فعالية فإن رقابة الوصاية عموما تمارس بواسطة مفتشيات أنشأت خصيصا بهدف مراقبة وتقييم نشاطات المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية [3].

أول شكل تتخذه رقابة الوصاية في مرحلة التنفيذ على الصفقات العمومية هو شكل رقابة وصائية بعدية حيث يعد هذا الشكل نشاطا تقييميا بعديا تطلع به جهات مختصة بعد دخول

1. الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية (الداخلية ، الخارجية ، الوصائية) ، نوفمبر 2019 ، عدل في 2021/05/01، https//e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view/.php ?id=58704] أطلع عليه في 2023/05/06 .
2. عبد الكريم بن رمضان ، ص110 .
3. سامية قداش ومروة بورصاص ، المرجع السابق ، ص73 .

الصفقة حيز التنفيذ بما يمنع حدوث الخطأ أو التجاوزات في المستقبل وتقييم الظروف التي تمس بمشروعية الصفقات العمومية [1].

الفرع الثاني : الرقابة المالية اللاحقة

هي رقابة غير مباشرة ولاحقة على إبرام وتنفيذ هذا النوع من العقود الإدارية خاصة وأن الصفقات العمومية تعد المجال الخصب لظاهرة الفساد الإداري بأنواعه المتعددة بسبب استعمال الصفقات العمومية واخلال الموظف العام ونزاهة الوظيفة وهذا يشكل مايعرف بجرائم الصفقات العمومية [2].

وللوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع جهازين هما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية

أولا : رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية هيئة رقابية دائمة أعيد تنظيمها سنة 2009-2010 تخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية ، وتم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 53/80 وتطبق أحكام هذه الرقابة على كل شخص معنوي تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية ، والتي استفادت من مساعدات مالية تابعة للخزينة العمومية وتمارس هذه الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة أو الجماعات الإقليمية وكذا الأجهزة و الهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية [3].

بالإطلاع على نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية نجد أن هذه المادة قد حددت الهيئات التي تمارس عليها المفتشية

العامة رقابتها وذلك بغية الكشف عن أي اخلالات ترتكب داخل هذه الهيئات وهي :

1. عبد الكريم بن رمضان ، المرجع السابق ، ص111.
2. إلهام قارة تركي ، **الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية** ، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد ، العدد 01 ، المجلد 01 ، 05/03/2016 ، ص62 .
3. حنان حجاج ، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة أدرار ، 2018/2017 ، ص62 .

مصالح الدولة بمختلف أنواعها ، الجماعات الإقليمية ، المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ، هيئات الضمان الإجتماعي ، الأشخاص المعنوية المستفيدة من المساعدات المالية ، المؤسسات الإقتصادية [1].

1) أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية :

- التدقيق أو الدراسات أو الخبرات ذات الطابع الإقتصادي والمالي والمحاسبي .
- التدقيق الإقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي لكيان اقتصادي .
- تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا المتعلقة بها و تقييم آداءات أنظمة الميزانية.
- تقييم استغلال وتسيير المصالح العمومية كمن طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها [2].

إن رقابة المفتشية العامة للمالية قد اتسعت لتشمل بالإضافة إلى القطاع العمومي جوانب من القطاع الخاص وذلك في حالة استفادتها من اعانات ومساعدات من طرف الدولة أو أحد الأشخاص العمومية ولضمان مرونة أعمال المفتشية العامة للمالية عندما تقوم بمهمة الرقابة استنادا على الوثائق والمستندات أعطى المشرع الصلاحيات للوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية في طلب الحصول من المصالح المتعاقدة كل الدفاتر والوثائق والمستندات التي تراها ضرورية للقيام بعملية الفحص والمراقبة [3].

2) مهام رقابة المفتشية العامة للمالية :

تتدخل المفتشية العامة للمالية بإعتبارها الهيئة الرقابية الدائمة برقابة المسير المالي ، حيث يمتد مجال تدخلها طبقا للمرسوم التنفيذي 78/92 إلى جميع الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بالإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تخضع لقواعد[4] المحاسبة العمومية ، إن توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية لتحقيق الشفافية واعتماد معايير موضوعية من خلال رقابة تسيير الأموال العمومية سيساهم في تحديث الرقابة اللاحقة للمفتشية بصفة دائمة على تسيير النفقات.

1. سميرة معاطة و فهيمة تيطوح ، المرجع السابق ، ص72 .
2. سامية قداش و مروة بورصاص ، المرجع السابق ، ص83 .
3. سميرة معاطة و فهيمة تيطوح ، المرجع السابق ، ص73 .
4. لخميسي سليماني ، المرجع السابق ، ص938–939 .

ثانيا : رقابة مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة ذات طابع مستقل على إعتبار أنه يمارس إلى جانب المهام الإدارية مهام قضائية وهي رقابة خارجية تهدف أساسا للمحافظة على المال العام والتأكد من سلامة استخدامه طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول [1].

1) مجال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة :

لقد حدد الأمر 20/95 في المواد من 07 إلى 12 مجالات تدخل في مجلس المحاسبة ، بحيث تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة المتمثلة في رئاسة الجمهورية ، الحكومات والوزارات ، الجماعات الإقليمية المتمثلة في البلديات بالإضافة إلى جميع المؤسسات والهيئات العمومية المختلفة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، كذلك يراقب مجلس المحاسبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والهيئات والشركات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك الدولة أو الجماعات الإقليمية جزءا من رأس مالها [2].

يقوم مجلس المحاسبة كونه رقابة مالية بعدية على تنفيذ الصفقات بنوعين من الرقابة هما:

أ) رقابة المطابقة :

هي التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها ، كما تسمى أيضا بالرقابة الشرعية أو النظامية حيث تنصب هذه الرقابة على مختلف المعاملات المالية لغرض التأكد من سلامة التصرفات المالية [3].

ب) رقابة التسيير :

هي تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالية وكذا العمل على تحسيين مستوى أدائها ومردودها وهذا عن

1. حنان حجاج ، المرجع السابق ، ص63 .
2. حمو عبدلي و أمير مهني ، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية ،مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2016/2015 ، ص36 .
3. سمية مويسات ، المرجع السابق ، ص48 .

طريق تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية تحت تصرفها من حيث الفعالية والنجاعة والإقتصاد[1] .

2) عيوب رقابة مجلس المحاسبة :

إنما يعاب على هذا الجهاز هو عدم استقراره خاصة بعد حملات الإضرابات التي يشنها قضاة المجلس من حين إلى آخر والتي ينجر عنها تعطيل الكثير من المهام الموكلة للمجلس والتي من المفروض ألا تحدث خاصة في هيئات كهذه بالإضافة إلى أن رقابة مجلس المحاسبة لا تساعد على منع الأخطاء والمخالفات أو التلاعب بالأموال العامة قبل وقوعها بحيث أنها تأتي بعد فترة زمنية يكون فيها مرتكبوا المخالفات قد تم تغييرهم فضلا عن صعوبة تحديد المسؤولية عند تعاقب المسؤولين [2].

الفرع الثالث : رقابة الأعوان الماليين :

تخضع الصفقات العمومية إلى الرقابة المالية السابقة التي تعتبر أكثر أنواع الرقابة فعالية ، حيث تمنع التجاوزات لأنها تعد رقابة مانعة لوقوع الأخطاء و المخالفات المالية التي تهدف إلى رفض كافة النفقات الغير مشروعة وتتم الرقابة المالية على الصفقات العمومية عن طريق رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي[3].

أولا : رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

يعتبر المراقب المالي موظفا تابعا إداريا لوزارة المالية يتم تعيينه بموجب قرار وزاري صادر عن وزير المالية ويتمتع المراقب المالي بسلطات واسعة ومستقلة في مجال الرقابة المالية السلبقة على الصفقات العمومية من خلال مراجعة كل الشروط والإجراءات المتعلقة بصحة النفقات المالية التي تصرفها الدولة وهيئاتها الإدارية [4].

وتهدف الرقابة التي يمارسها المراقب المالي إلى التحقق من محتوى الملف الخاص

1. حنان باحمد ، مجلس المحاسبة بين رقابة المطابقة و رقابة نوعية التسيير ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2016/06/02 ، ص49 .
2. سميرة معاطة وفهيمة تيطوح ، المرجع السابق ، ص71 .
3. سمية قداش ومروة بورصاص ، المرجع السابق ، ص53 .
4. مسعود صيلع ، المرجع السابق ، ص12.

بالصفقة العمومية حيث يقوم بفحص كل الوثائق المتعلقة بالإعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية على أن تتوج هذه الرقابة إما بالموافقة بمنح التأشيرة ، أو الرفض المؤقت بمنح التأشيرة ، بعد وضع التحفظات عليها أو الرفض النهائي بمنح التأشيرة أو حالة التغاضي[1].

ثانيا : رقابة المحاسب العمومي

إذا كان المراقب المالي يتدخل قبل صرف النفقة فإن المحاسب العمومي يتدخل لصرفها وبهذا يكون من بين القائميين بتنفيذ النفقات العمومية وفي الوقت نفسه يمارس رقابة التأكد من مدى إحترام قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تهتم في الغالب بسرعة الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للإعتماد المالي المخصص لها لهذا توصف رقابة المحاسب العمومي بأنها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ[2]

يمارس المحاسب العمومي مجموعة من الصلاحيات أثناء الرقابة على الصفقات العمومية وهي رقابة شاملة لكون المحاسب العمومي يتواجد على مستوى جميع الإدارات بهدف إتمام تنفيذ العمليات المالية ومراقبتها وإطلاع سلطات الرقابة عليها ويترتب على عملية الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية عدة حالات تتمثل أساسا في الموافقة على صرف النفقات موضوع الصفقة العمومية أو الرفض لصرف النفقات موضوع الصفقة العمومية [3].

المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

في اطار مكافحة جرائم الفساد نص المشرع الجزائري من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد وقد جاء ذلك بالباب الرابع من هذا القانون والمعنون ب " التجريم والعقاب وأساليب التحري " ولما

1. محمد فوزي بن شعبان ، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 247/15** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 05 ، المجلد 58 ، 2021 ، جامعة الجزائر 01 ، ص168 .
2. ربيعة ناصيري ، المرجع السابق ، ص119 .
3. مسعود صيلع ، المرجع السابق ، ص12 .

كانت الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير هذه الأموال فإنها تعد بذلك المجال الخصب للفساد بكل صوره [1].

مايميز الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بأنها لاترتكب إلا من شخص يتصف بصفة معينة أي أنها من جرائم ذوي الصفة وهو الموظف العمومي ، فإهتمام المشرع بمختلف هذه الصور جاء من منطلق الصلة المباشرة للصفقات العمومية بالإتجار بالوظيفة كما تشكل اعتداء على المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية وهي المساواة بين المتنافسيين وحرية الدخول إلى المنافسة والشفافية في الإجراءات ولذلك سنحاول تسليط الضوء على هذه الجرائم [2].

المطلب الأول : الجرائم المرتبطة بالإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية

تضمن القانون رقم 01/06 مجموعة من جرائم الفساد مع تسليط العقوبات على كل مرتكبيها حيث وبعد استقراء المادة 26 من ذات القانون فجريمة الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية تظم جريمة المحاباة مع أركانها والعقوبات المقررة لها أولا وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين ثانيا [3].

الفرع الأول : جريمة المحاباة

يمكن القول بأن المحاباة هي تفضيل مترشح لصفقة عموميةعلى آخر لتحقيق مصالح معينة مايخل بمبدأ المساواة بين المترشحين للصفقات العمومية فهي الجنحة التي تثبت إفادة الغير بإمتياز غير مبرر إذ أن التفضيل يكون بخرق قواعد حرية الوصول ومساواة

1. لزهر بوخدنة وشوقي بركاني ، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد** ، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، 2008 ، ص22 .
2. زوليخة زوزو ، **جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد** ، رسالة ماجيستيير ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2012/2011 ، ص 09 .
3. فوزية قدادرة ، **دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية – الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري** – ، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ، 2021/12/31 ، ص02 .

المترشحين ، هذه الجنحة حددتها المادة 07 من قانون 03 جانفي 1991 المرتبطة بشفافية الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية ثم أدرجت في المادة 14-432 من قانون العقوبات المكمل بقوانين 08 فيفري 1995 و 22 جانفي 1997 [1].

أولا : أركانها

تنقسم أركان جريمة المحاباة إلى ثلاثة أركان وهي كما سنذكر الركن المادي والمعنوي وأخيرا الركن الشرعي

1) الركن الشرعي (صفة الجاني) :

تمثل المادة 26 من القانون 01/06 الركن القانوني للجريمة والذي جاء كالتالي" يعاقب ... كل موظف عمومي يقوم بإبرانم عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالف بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.." وباعتبار أن الفقرة 01 السابقة الذكر نصت على الإبرام ومن المعلوم أن الموظف العام لايقوم بإبرام الصفقة حتى تقوم الجريمة ، كون أنه يمنح ابرام الصفقات لجمهور المتعاقدين من أجل دعوتهم إلى الإبرام فإن المشرع تدارك هذه الثغرة وعدل الفقرة الأولى من نص المادة 26 سابقة الذكر[2].

2) الركن المادي :

إن الجريمة يقوم ركنها المادي على إستغلال الجاني بما يتمتع به الموظف العمومي أو أي عون من أعوان الدولة من سلطة أو نفوذ له من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة فتقوم الجريمة أساسا على مايتمتع به الموظف من سلطة أو نفوذ في الهيئات المذكورة وله تأثير عليها و المقصود هنا أن يكون الشخص رئيسا أو مديرا له اختصاص إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها [3].

3) الركن المعنوي :

1. أم الخير بركة ، **الفساد في الصفقات العمومية** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2014/2013 ، ص30 .
2. نوال مجدوب ، **الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني** ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 02 ، المجلد 01 ، 20 ديسمبر 2017 ، ص 09 .
3. زوليخة زوزو ، المرجع السابق ، ص85

يتجلى الركن المعنوي في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ويتوافر القصد الجنائي الخاص في اتجاه نية وارادة الجاني لمنح امتيازات للبعض رغم كونها غير مبررة ويبقى للقاضي الجنائي في مادة الصفقات العمومية استنباط القصد الجنائي من الظروف المحيطة بالجاني والوقائع المعروضة عليه [1].

ثانيا : العقوبات المقررة على جريمة المحاباة

حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، ويقصد بالعقوبات الأصلية هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى .

1) العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي :

يعاقب المشرع على جريمة المحاباة في المادة 26 الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتياز غير مبرر عند ابرام أو تأثير عقد أو صفقة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية [2].

2) العقوبات المقررة على الشخص المعنوي :

تتمثل هذه العقوبات في عقوبة الغرامة حيث قررها المشرع كعقوبة أصلية والتي تساوي من مرة 01 واحد إلى خمس 05 مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص في القانون الذي يعاقب على الجريمة ، وحسب المادة 53 من قانون مكافحة الفساد أي غرامة تتراوح 1000.000 دج و 5000.000 دج [3].

الفرع الثاني : جريمة استغال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على أمتيازات غير مبررة :

1. نوال مجدوب ، المرجع السابق ، ص11 .
2. أم الخير بركة ، المرجع السابق ، ص36–37 .
3. نبيلة رزاقي ، **جريمة المحاباة في الصفقات العمومية** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 07 ، ب.ت.ن ، ص144

لقد أشارت المادة 26 من الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية وهو نص المادة الذي جاء محل المادة 128 مكرر في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الملغاة لذى يتعين التطرق من خلال هذا الطلب للأركان المكونة للجريمة[1].

أولا : أركانها

نجد أن لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين ثلاثة أركان وقد تناولتهم المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما سنذكر تاليا .

1) صفة الجاني :

بحسب نص المادة 02/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه وحتى يعد الشخص مرتكبا لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية يتعين أن يكون تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص [2].

وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص ويطلق على هؤلاء تسمية الأعوان الإقتصاديين كما يطلق عليهم اصطلاحا المتعامل المتعاقد في حالة ابرام صفقة عمومية أو اتفاقية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 ويتضح من خلال المادة أن المشرع الجزائري حصر في بداية الأمر صفة الجاني في المقاول أو الحرفي ثم عممها على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام صفقة أو عقد مع احدى الهيئات المذكورة في المادة 02/26 من قانون الفساد [3].

1. بوثينة حبيباتني ، **جرائم الصفقات العمومية (الصور والعقاب)** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي 2014/2013 ، ص27
2. جمال الدين عنان ، **جريمة استغلال نفوذ الأعوان العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية** ، مجلة الأستاذ الباحث للجراسات القانونية والسياسية ، العدد 07 ، المجلد 01 ، 2017/09/03 ، ص178
3. عبد الكريم موكه ، **جريمة استغلال نفوذ الأعوان العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية** ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، العدد 06 ، 2018/06/29 ، ص 34 .

2) الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو من تأثير هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة .

عليه فالركن المادي يقوم على عنصرين السلوك الإجرامي والغرض منه [1].

2-1 السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة حسب نص المادة 02/26 في استغلال الجاني لسلطة أو نفوذ أعوان الدولة أو المؤسسات و الهيئات التابعة لها بمناسبة ابرام صفقة أو عقد مع هذه المؤسسات أو الهيئات ويقصد بأعوان الدولة من خلال هذه المادة كل من يشتغل في هذه المؤسسات وتكون له سلطة وتأثير في ابرام العقود أو الصفقات أو يساهم في الإعداد لها وتحضيرها وتشمل مديري هذه المؤسسات أو الهيئات رؤساء المصالح أو رؤساء المكاتب والمهندسيين والتقنيين والأعوان الإداريين بمختلف رتبهم[2].

2-2 الغرض من ارتكاب الجريمة

يشترط المشرع الجزائري لتحقق الركن المادي للجريمة أن يقوم الجاني التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو المقاول من القطاع الخاص باستغلال نفوذ الأعوان العموميين أو سلطتهم أو تأثيرهم بغرض الزيادة في الاسعار التي يطبقها عادة أو التعديل لصالحه في نوعية المواد والخدمات أو آجال التسليم أو التموين أو الحصول عل امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية [3].

3) الركن المعنوي :

جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة جريمة لابد من قيامها توافر القصد الجنائي (عام ، خاص)

---

1. خليل صيد ، **الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق جامعة الجلفة 2015/21014 ، ص65 .
2. لزهر بوخضنة وشوقي بركاني ، المرجع السابق ، ص44 .
3. زوليخة زوزو ، المرجع السابق ، ص89 .

3-1 القصد الجنائي العام :

يتحقق القصد العام بالعمل والإرادة ويتوافر العلم اذا كان الجاني يعلم بنفوذ أعوان الدولة واستغلال الأعوان العموميين لفائدته ، كما يجب أن يعلم بكل العناصر المكونة للواقعة الجرمية ، فيلزم أن يعلم أن الجهة التي تسعى للحصول على المزية منها هي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها[1].

3-2 القصد الجنائي الخاص :

يتمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة في اتجاه نية الجاني إلى الحصول على امتيازات مع علمه أنها غير مبررة من خلال استغلال نفوذ الأعوان العموميين القائميين على تنفيذ الصفقة ، وذلك في حال قيامهم بالأنشطة المجرمة التي يتكون منها الركن المادي للجريمة والمتمثلة في الزيادة في الأسعار والتعديل في نوعية المواد والخدمات وآجال التسليم أو التموين ، ويتم البحث عن نية الجاني والتأكد من وجودها بالرجوع إلى جميع الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة [2].

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

تعاقب المادة 26 من قانون مكافحة الفساد مرتكب الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مائتي ألف دج إلى مليون دج بالنسبة للشخص الطبيعي أما بالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي ، تقرر أحكام المادة 18 من قانون العقوبات على أن تكون عقوبة الشخص المعنوي ، ففي مادة الجنايات تطبق على الشخص المعنوي الغرامة التي تساوي من مرة 01 إلى خمس 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[3] .

المطلب الثاني : جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

1. بوثينة حبيباتني ، المرجع السابق ، ص30 .
2. جمال الدين عنان ، المرجع السابق ، ص184 .
3. عبد الكريم موكه ، المرجع السابق ، ص36 .

تعتبر جريمة الرشوة أكثر الجرائم شيوعا في الصفقات العمومية تقضي إلى اثراء البعض بغير حق عن طريق المتاجرة بالوظيفة ، الراجح أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه من المخولين قانونا لإبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو بحيث يقوم هذا الموظف باستغلال الوظيفة الإدارية من أجل الحصول على المقابل وهذا يكون بالقيام بخدمة للغير بمناسبة تأدية وظيفته مقابل فائدة يتحصل عليها الموظف العمومي عند ابرامه للعقود والصفقات ويكون قد تحصل عليها بصفقة غير مشروعة[1].

الفرع الأول : تعريف الرشوة وأركانها

إن تحديد تعريف للرشوة يقتضي منا التطرق إلى تعريفها من الناحيتين اللغوية والإصطلاحية مع تسليط الضوء على الرؤية الإجتماعية .

أولا : تتعريفها

ونعرفها كالآتي :

1) لغة :

الرشوة في اللغة مثلثة الراء فتنطق الراء بالحركات الثلاثة " والرشوة بالكسر هو المشهور وأصلها في اللغة من الرشاء وهو الحبل الذي يربط في الدلو لكي يتوصل به إلى الماء "، و قال إبن الأثير : الرشوة هي الوصلة على الحاجة بالمصانعة والمصانعة تكون بأن تصنع له شيئا لكي يصنع لك شيئا آخر[2].

2) اصطلاحا :

عرفها الإمام إبن حزم الظاهري بقوله " ماأعطي المرأ ليحكم له بباطل أو ليولى ولاية أو ليظلم له إنسان ". وقال الإمام ابن العربي المالكي الرشوة هي كل مال دفع ليبتاع[3]

1. زوليخة زوزو ، **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 24 ، المجلد 02 ، (ب.ت.ن) ، ص329 .
2. حليمة غرباش ، **جريمة الرشوة في ظل قانون 01/06** ،مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، 2014/2013 ، ص08 .
3. عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013/2012 ، ص140

به من ذي جاه عونا على مالايحل ومما سبق نصل إلى أن الرشوة هي " كل مايعطيه الشخص للحاكم ومن في حكمه ، ليحكم له أو تحويله على مالايريد ".

ثانيا : أركانها

تتمثل الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة والتي تعد أكثر الجرائم انتشارا في الوسط الوظيفي من ثلاثة أركان كغيرها من الجرائم وهي :

1) الركن المفترض (صفة الجاني):

تشترط المادة 27 من قانون مكافحة الفساد صراحة صفة خاصة يجب توافرها في الجاني المرتكب لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا يعاقب بالحبس .. كل موظف عمومي ..".

ويجب الإشارة في هذا المجال أن المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري الملغى لم تكن تشترط عكس مانصت عليه المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

2) الركن الشرعي :

تمثل المادة 27 من القانون 01/06 السابق الذكر نص التجريم الواجب التطبيق على جريمة الرشوة في اطار الصفقات العمومية التي تنص على أنه " يعاقب ..كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره أو بصفقة مباشرة أجرة او منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو اجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ الصفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية ..".[2]

3) الركن المعنوي :

يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي لأن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية ، هذا القصد الجنائي هو قصد عام يتكون من العلم والإرادة ، علم الموظف بأن هناك[3]

1. عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ،159–160 .
2. نوال مجدوب ، المرجع السابق ، ص16 .
3. حنان براهمي ، **قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد05 ، (ب.ت.ن) ، ص143 .

فائدة قدمت له مع علمه بأن تقديم تلك الفائدة هي في مقابل قيامه بعمل أو امتناع أو مخالفة لواجبات وظيفته وارادته أن يحصل عليها .

الفرع الثاني : إجراءات متابعة جريمة الرشوة وفقا للقانون 01/06 و العقوبات المقررة عليها

نظرا للخطر الذي تسببه جريمة الرشوة على القطاع الوظيفي وفي مجال الصفقات العمومية خاصة خصها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات لكشف ملابساتها ومتابعة مرتكبيها كما سن مجموعة من القوانين الخاصة بها .

أولا : إجراءات متابعة جريمة الرشوة وفق القانون 01/06 :

وقد قسمنا الإجراءات إلى قسمين أساليب تحري تقليدية وأخرى مستحدثة

1) أساليب التحري التقليدية لكشف جريمة الرشوة :

وهي نوعان :

أ – الإعتراف :

الإعتراف هو التصريح الصادر عن المتهم في جريمة الرشوة يقر فيه بإرتكابه لجريمة الرشوة ، والغرض منه هو المساعدة على اثبات التهمة وتقديم الأدلة التي تدين المتهم ونظرا لخطورة جريمة الرشوة فقد رتب المشرع على إعتراف المتهم ومساعدته في القبض على مرتكبيها تخفيف العقوبة حسب المادة 49 ف 02 من القانون 01/06 ومن شروط الإعتراف أن يتظمن اقرارا من المتهم بإرتكاب الجريمة و أن يكون الإعتراف صادرا أمام قضاة الحكم و أن يكون صريحا دون تأويل صادر عن ارادته دو إكراه[1].

ب – التلبس [2]:

يقصد به المعاصرة أو المقاربة بين لحظة ارتكاب الجريمة واكتشافها ويعد أقوى دليل يقع بين يدي الجهة القضائية لإثبات جريمة الرشوة ، ويجب ألا يتجاوز رجال الضبطية

1. خديجة شرقي ، آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري ، مجلة القانون والتنمية المحلية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2021/06/30، ص79.
2. نسرين فطمة سعيدي ، جريمة الرشوة وطرق مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2021/2020 ، ص75.

القضائية حدود المهم المنوطة إليهم في الكشف عن الجريمة وظبط جناتها متلبسين بها ، فإذا ثبت أنه قام بالتحريض على إرتكاب الجريمة فإن مسؤوليته الجنائية تقوم ويعتبر محرض وبالتالي فهو فاعل أصلي وفقا للمادة 41 من قانون العقوبات .

2) أساليب التحري المستحدثة لكشف جريمة الرشوة :

نصت على هذه الأساليب المادة 56 من قانون 01/06 والتي أجازت اللجوء إلى أساليب معينة للكشف عن جرائم الفساد والتي نصت أيضا أن لهذه الاساليب حجية قانونية ويقصد بهذه الاساليب تلك العمليات والإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة واشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وذلك دون علم ورضى الأشخاص المعنيين [1].

أ – الترصد الإلكتروني :

اعتبر المشرع الجزائري الترصد الإلكتروني من بين أساليب التحري الخاصة والكشف عن جرائم الفساد وكيفية ممارستها فهو أسلوب حديث معمول به كبعض الدول كفرنسا مثلا ، ومفاده ترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها من خلال استعمال سوار إلكتروني ويبقى لحد اليوم غير معمول به في الجزائر كونه يتطلب ضرورة تدريب أكفأ للقيام بهذه المهمة [2] .

ب – أسلوب التسرب والإختراق :

يقصد بهذا الأسلوب حسب المادة 65 مكرر 12 قيام عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ظابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم الجريمة وذلك عن طريق إيهامهم أنه شريك معهم ويمكنه تغيير هويته وإرتكاب الأفعال المكونة للجريمة إذا إقتضى الأمر ذلك وهذا بشروط

- حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية مختص ويكون مكتوبا[3]

---

1. العربي نصر الشريف ، **أساليب التحري في جرائم الفساد** ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 04 ، ديسمبر 2017 ، ص148 .
2. نسرين فطمة سعيدي ، المرجع السابق ، ص76–77 .
3. خديجة شرقي ، المرجع السابق ، ص80–81 . راجع المادة 65 مكرر12 و 15 و 16 من قانون الإجراءات الجزائية .

- عدم جواز إظهار هويته الحقيقية لما قد يتعرض له العون من مخاطر.

ج – التسليم المراقب :

هو الأسلوب الذي نص عليه المشرع الجزائري بنص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد وهو أسلوب مستحدث ، نص عليه في قانون مكافحة التهريب في المادة 40 ، وهو تأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق إذ يتم السماح بمرورها من إقليم الدولةإلى إقليم دولة أخرى بغرض الإيقاع بأكبر عدد من المجرمين ولم ينص المشرع الجزائري عن أي شروط يتوجب اعمالها لصحة هذا الإجراء ، وإنما يشترط فقط في قانون الإجراءات الجزائية على شرط مبرر مقبول يحمل على الإشتباه في الأشخاص محل المراقبة وكذا اخبار وكيل الجمهورية [1].

د – اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور :

رغم ماتشكله هذه الوسيلة من وسائل التحري من مساس بالحريات الخاصة إلا أن المشرع الجزائري سمح بها مراعاة منه لخطورة الجرائم ، ويقصد بإعتراض المراسلات " مراقبة المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول المشتبه فيهم "، أما تسجيل الأصوات وإلتقاط الصورهو "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص في مكان عام أو خاص و كذلك إلتقاط صورة للشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2] .

ثانيا : العقوبات المقررة على جريمة الرشوة

لقد تضمن القانون 06/01 المتعلق بالفساد وعقوبته العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الباب الرابع منه فقد أخرج المشرع هذه الجريمة من مدونة قانون العقوبات وخصص لها قانون مستقل والملاحظ أن بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة الرشوة هي تجنيح هذه الجريمة ، بينما قانون العقوبات كان يضفي وصف الجناية على رشوة الموظف العمومي إذا كان الجاني كاتب ضبط بجهة قضائية أو قاضي [3].

1. العربي نصر الشريف ، المرجع السابق ، ص150–151 .
2. خديجة شرقي ، المرجع السابق ، ص81–82 .
3. سامية قايدي ، **جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري** ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد03 ، جوان 2015، ص66 .

1) العقوبات الأصلية :

تنقسم العقوبات الأصلية إلى عقوبتين عقوبة للشخص الطبيعي وعقوبة للشخص المعنوي

أ – العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي :

تعاقب المادة 27 من قانون مكافحة الفساد عبلى جريمة فيض العمولات من الصفقات العمومية بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج [1].

ب – العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي :

تتجللى العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في الغرامة من مرة إلى 05 مرات تلك المقررة للشخص الطبيعي على النحو الموضح أدناه :

- الحد الأدنى للغرامة وهو الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي 2.000.000 دج
- الحد الأقصى للغرامة وهو الحد الأدنى المذكور أعلاه المضروب في 05 أي 10.000.000 دج .
- الحبس من 10 / 20 سنة مع بقاء حقه في الإستفادة من الإعفاء والتخفيض من العقوبة في حالة مساعدته للكشف عن الجاني أو القبض عليه [2].

2) العقوبات التكميلية :

وقد قسمها المشرع الجزائري إلى عقوبين عقوبة خاصة بالشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي

أ – العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي :

ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي ذات العقوبات الإلزامية والإختيارية والتي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [3].

1. زوزو زوليخة ، المرجع السابق ، ص343 .
2. نوال مجدوب ، المرجع السابق ، ص21–22 .
3. زوزو زوليخة ، المرجع السابق (مذكرة ماستر) ، ص123 .

ب – العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي :

تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر المعدلة بالقانون 23/06 والمتمثلة في :

- حل الشخص المعنوي وغلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لاتتجاوز 05 سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 05 سنوات
- المنع النهائي أو المؤقت من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية
- مصادرة ماأستعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها
- وضع النشاط محل الجريمة تحت الحراسة القضائية و نشر وتعليق حكم الإدانة[1].

1. كوثر قانة ، جريمة الرشوة في القطاع العام وفقا لقانون الوقاية من قانون الفساد ومكافحته ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، 2020/2019 ، ص96 .

خاتمة

وفي الأخير ومن خلال دراستنا لموضوع الصفقات العمومية وآليات الرقابة المقررة عليها نجد أنه موضوع جد مهم يستحق الدراسة ، وقد حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة في أول البحث حيث وجدنا أن قانون الصفقات 247/15 قانون جديد سعى إلى ضمان شفافية المنافسة ونزاهة المعاملات ، وكذلك حرص المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني يحمي المال العام من الاختلاس والتلاعبات التي تطال الصفقات العمومية ، ويمكن القول أن كل التعديلات جاءت بهدف سد الثغرات التي كانت موجودة .

إن ارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العمومية جعل المشرع يخضعها لصور الرقابة بمختلف مراحلها لتطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد.

إن خضوع الصفقات العمومية لشتى أنواع الرقابة الداخلية والخارجية يعتبر مؤشر إيجابي يدل على حرص الدولة على حماية المال العام من الفساد فهذا مايؤكد نجاح هذه الإجراءات الرقابية في الحفاظ على المال العام وأيضا محاربة كل أنواع الفساد اتي قد تمس مجال الصفقات العمومية .

أعطى المشرع الجزائري أهمية قصوى لمجال مراقبة الصفقات العمومية وذلك بغية الحد من انتشار ظاهرة الفساد خاصة الإداري المتعلق بالصفقات كون هذه الأخيرة تستهلك ميزانيات ضخمة من انفاق الدولة مما يجعلها مطمعا للكثير من الإداريين الفاسدين .

ومن خلال ما أشرنا إليه سابقا نستخلص عدة نقاط :

- سعى قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15 لتوفير شروط تهدف لتسهيل عمل المتعهدين وتوفير بيئة تمتاز بالشفافية والمنافسة الشريفة .
- في كل مرة سعى فيها قانون الصفقات العمومية من خلال تعديلاته إلى سد الثغرات بهدف حماية المال العام يجد عائق التطور التكنولوجي والعديد من الأفكار التي تسعى جاهدة لاختراقه.
- وضع المشرع آليتين فقط لإبرام الصفقات العمومية طلب العروض كأصل عام والتراضي كإستثناء .
- إنتقال المشرع من المناقصة التي نصت عليها التشريعات السابقة إلى طلب العروض الذي أصبح أصلا ثابتا في اختيار المتعاملين المتعاقدين

التوصيات :

- تشديد الرقابة على سلطة إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي حيث ان السلطة التقديرية للإدارة قد تستغل بهدف إبرام صفقات مشبوهة كحالة الإستعجال مثلا .

- عصرنة قطاع الصفقات العمومية والعمل على الإستغناء التدريجي عن المعاملات الورقية .
- العمل على تحقيق إستقرار نسبي على قانون واحد بهدف التقليل من الثغرات القانونية التي تنجر عن كثرت التعديلات .
- ضرورة مراعاة المصلحة المتعاقدة للظروف الإقتصادية، والتي يمكن أن تأثر سلباعلى المتعامل المتعاقد والتي قد تأدي إلى إفلاسه.
- العمل على التعريف أكثر وشرح التنظيم الحالي للصفقات من خلال تنظيم ملتقيات وأيام دراسية بهدف التعريف بنصوصه وإجراءاته.
- تكوين الموظفين والإطارات في مجال الصفقات العمومية ، بهدف حماية المال العام من التبديد والإختلاس .
- تشديد العقوبات المتعلقة بالفساد .
- منح صلاحيات واسعة للضبطية القضائية في مجال مكافحةالفساد .

قائمة المصادر
والمراجع

أولا – النصوص القانونية

أ – الأوامر :

الأمر 90/67 ، المؤرخ في 1967/06/17 ، المتعلق بنظام الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، بتاريخ 27 جوان 1967 ، –الملغى – .

ب – المراسيم :

– المرسوم الرئاسي رقم 82 145 ، المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 بتاريخ 1982/04/23 ، –الملغى –

– المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، بتاريخ 20 سبتمبر 2015 .

ثانيا : الكتب :

– مونية جليل ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2018 .

– عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة 04 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 .

ثالثا : مذكرات التخرج

أ – أطروحات الدكتوراه :

– فاطيمة الزهراء فرقان ، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2018/2017 .

– مروان الدهمة ، الصفقات العمومية بين الطابع العمومية والطابع الجزائي ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2020/2019 .

نادية ثياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2013/11/23 .

– عبد العلي حاحا ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2013/2012 .

ب – رسائل الماجيستير :

– سهام شقطمي ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 2011/2010 .

–مختار كاملي ، ابرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2009/2008 .

–عبد الحفيظ مانع ، طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2008/2007 .

–عياد بوخالفة ، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2018/10/20 .

سمية سحنون ، اجراءات التراضي في قانون الصفقات العمومية بالجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2013/2012 .

–ربيحة سبكي ،سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ،2013/05/13

–خولة مزرايق ونبيل ، المقابل المالي للصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة عين تموشنت ، 2021/2020 .

– فايزة بن سليمان ، حوكمة الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2016/03/16 .

– ابتسام حلايمية ، ضمانات اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 2016 .

– لزهر بوخدنة وشوقي بركاني ، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد ، مذكرة اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، 2008 .

– زوليخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2012/2011 .

ج – مذكرات شهادة الماستر:

–مسعود هريات ، الإطار القانوني لتنظيم الصفقات العمومية 247/15 ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2020/2019 .

–كريمة خضرة ، النظام القانوني للصفقات العمومية 247/15 ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، 2017/07/11 .

–ياسمين رميلي و عبد الله دوان ، طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة البويرة ، 2016/2015 .

صوفيان عطه ويونس عروج ، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2016/2015 .

–عبد المؤمن سباعي و عبد الوهاب بوخيرة ، ضوابط سلطات الإدارة في مجال ابرام الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة أدرار ، 2018/2017 .

–محمد تواجي ومحمد زروقي ، طرق ابرام الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة أدرار ، 2021/2020 .

–حملة بن رعاد وعز الدين حميدة ،طرق إبرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرافق العامة بين الحرية والتقييد في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ،2018/2017.

–الميلود تازي ،تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم 2018/2019.

–فتيحة العايب ومديحة قحام ، الإجراءات المحاسبة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر دراسة حالة–مديرية الموارد المائية– جيجل، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية ،جامعة جيجل 2020/2019.

– آية هناد وصفاء زغدودي ، أساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، كلية الحقوق ، جامعة قالمة ، 2018/2017 .

– نبيلة رباين وفاطيمة الزهراء شرفيوي ، العانية في مجال الصفقات العمومي في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2019/10/02 .

– صليحة عريض وسعيدة خدنة ، التعاقد عن طريق التراضي في الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، 2021/2020 .

– سهام دراجي وأسمهان قاضي ، ابرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة البويرة ، 2016/06/05 .

– مياسة سعداوي ، الصفقات العمومية وحرية المنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، جويلية 2019 .

– عبد القادر مزي وأنس عماد الدين بن ملوكة ، الإلتزامات التعاقدية في مجال الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، 2020/2019 .

– مليكة بوشيرب ، المتعامل مع الادارة في عقو الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2014/2013 .

– قاضي فايزة وحسينة مسوس ، الإلتزامات التعاقدية في الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة ميلة ، 2018/2017 .

– سفيان دقي ، الآثار القانونية لعقد الصفقات العمومية في الجزائر، كلية الحقوق ، جامعة البويرة ، 2018/2017 .

– ياسين أوسالم وفارس ابالیدن ، مراحل ابرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، كلية الحقوق ن جامعة بجاية ، 2016/2015 .

– سناء شعباني وكادي سفيان ، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على المتعاملين المتعاقدين ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2021/2020 .

– نبيل أزرايب ، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2015/2014 .

– العيد بن كابوية و خالد زهواني، سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15–247 ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2019/2018 .

– جمال سعد الله ، المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منضور التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2017/2016 .

– كمال بلغياط وأيمن بولبرادع ، سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وفق لأحكام الرسوم الرئاسي 247/15 ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2018/2017 .

– أحمد هزة وأنيس زغدود ، الحقوق المالية للمتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2018/2017 .

– كاهنة عبلاش وسوهيلة علي ، الضمانات العقدية في مجال الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2016/2015 .

– محمد رضا جقبوب ، المتعامل المتعاقد بين الإلتزامات والحقوق في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، 2016/2015 .

– ابراهيم طبي ، الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2015/2014 .

– محمد الأمين ولد باجة ، المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، 2021/2020 .

–حورية يوسفاح ومريم طالبي ، حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد للصفقة العمومية في ظل القانون 247/15 كلية الحقوق جامعة أدرار،2022/2021.

–كنزة لطيف، حقوق المتعامل المتعاقد في ظل قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ،2015/2014.

– كمال زيغش ، نهاية الصفقة العمومية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2022/2021 .

– سميرة جرار ، فسخ الصفقات العمومية في اطارالمرسوم الرئاسي 247/15 ، كلية الحقوق، جامعة المسيلة ، 20419/2018 .

– سعاد خضرة وعز الدين فريوه ، الفسخ في الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2022/2021 .

– سومية مويسات ، الرقابة على الصفقات العمومية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة المسيلة ، 2018/2017 .

– سميرة معاطة وفهيمة تيطوح ، الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة برج بوعريريج ، 2020/2019 .

– سامية قداش ومروة بورصاص ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15 ، كلية الحقوق ، جامعة قالمة ، 2018/2017 .

– عبد الباسط قدوسي ، آليات حماية الصفقات العمومية من الجرائم المرتبطة بها في ظل التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2016/2015 .

– حنان حجاج ، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة أدرار ، 2018/2017 .

– حمو عبدلي و أمير مهني ، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2016/2015

– حنان باحمد ، مجلس المحاسبة بين رقابة المطابقة و رقابة نوعية التسيير، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2016/06/02 .

– أم الخير بركة ، الفساد في الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2014/2013 .

– بوثينة حبيباتني ، جرائم الصفقات العمومية (الصور والعقاب) ، كلية الحقوق ، جامعة أو البواقي ، 2014/2013 .

– خليل صيد ، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، 2015/2014 .

– حليمة غرباش ، جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 ، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي ، 2014/2013 .

– نسرين فطمة السعيدي ، جريمة الرشوة وطرق مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، 2021/2020 .

– كوثر قانة ، جريمة الرشوة في القطاع العام وفقا لقانون الوقاية من قانون الفساد ومكافحته ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، 2020/2019 .

رابعا – المقالات :

–فضيلة عاقلي ، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد 09 ، المركز الجامعسي تامنغست ، سبتمبر 2015 .

–سعاد دحمان ،النظام القانوني لإجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء القانون 247/15 ، مجلة البحث القانوني والسياسي ، العدد 01 ، جامعة تلمسان ، 2020/10/29

–محمد دحماني ، الآليات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 14 ، العدد 01 ، جامعة تلمسان ، 2022/01/01 .

–الميلود عبود والعربي تيقاوي ، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، مجلة إقتصاديات المال والأعمال ، العدد 06 ، جوان 2018 .

–حبيب الرحمان غانس ، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 استجابة لتحديات الدولة الراهنة ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والبحثية ، العدد 02 ، جامعة المدية ، جوان 2016 .

–هبة سردوك ، ماهية طلب العروض المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، دراسات وأبحاث المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، 2020/06/13 .

–محمد رضا حمادي وسمير عثمانية ، طرق ابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث القانوني ، العدد 01 ، المجلد 01 ، 2020 .

–فاطيمة عاشور ، طرق ابرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 01 ، المجلد 04 ، جانفي 2018 .

– نادية ضريفي وفواز لجلط ، ابرام الصفقات العممية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي جديد ؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 ، مجلة صوت القانون ، العدد 02 ، المجلد 06 ، نوفمبر 2019 .

–إكرام محفوظ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15–دراسة في المفهوم والأساليب ، مجلة خلدون للإبداع والتنمية ، المجلد 04، 2022/04/15.

– سعد لقليب و النوي بن شيخ ، حقوق والتزامات الطرف المتعاقد وفق للقانون الجديد للصفقات العمومية 247/15 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 06 ، جوان 2017 .

– فاطمة جابري ، حق المتعاقد مع الادارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 11، 2015/05/08.

–سميرة ابن خليفة ، الملحق وعامل التوازن الإقتصادي للصفقة العمومية في القانون الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 09، العدد 02 ،2016.

– مسعود صيلع ، الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15 ، مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد 04 ن العدد 01 ، 2021.

– فضيلة بن شهيدة ، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد ، مجلة المالية والأسواق ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم .

– ربيعة نصيري ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04 ، العدد 03 ، سبتمبر 2021 .

– موظفي الرقابة المالية لدي بلدية العبادلة ، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تشكيلتها – قواعد تنظيمها – سير عملها – ، العدد 01 ، مارس 2016 .

– عبد الحميد بن علي ، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، المجلة أكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد 02 .

– لخميسي سليماني ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 02 ، المجلد 05 ، 2022/12/07 .

– إلهام قارة تركي ، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية ، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد ، العدد 01 ، المجلد 01 ، 2016/03/05 .

– محمد فوزي بن شعبان ، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 05 ، المجلد 58 ، 2021 .

– فوزية قدادرة ، دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية – الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري – ، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ، 2021/12/31 .

– نوال مجدوب ، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 02 ، المجلد 01 ، 20 ديسمبر 2017 .

– جمال الدين عنان ، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ، مجلة الأساذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد07 ، المجلد 01 ، 2017/09/03 .

– عبد الكريم موكه ، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، العدد 06 ، 2018/06/29 .

– زوليخة زوزو ، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 24 ، المجلد 02 .

– حنان براهمي ، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الغجتهاد القضائي، العدد 05 .

– خديجة شرقي ، آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبة المقررة لها في التشريع الجزائري ، مجلة القانون والتنمية المحلية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2021/06/30 .

– العربي نصر الشريف ،أساليب التحري في جرائم الفساد ، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، العدد 04 ، ديسمبر 2017 .

– سامية قايدي ، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 03 ، جوان 2016 .

– فيصل نسيفة ، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها ، مجلة الجتهاد القضائي ، العدد 05.

– زوقار عبد القادر ، الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مجلة صوت القانون ، المجلد 04 ، العدد 03 ، 2017/12/24 .

– محمد مقروف ، مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد 07 ، العدد 02 ، 2023/03/21 .

خامسا : المحاضرات :

– فتح خلاف ، محاضرات في قانون الصفقات العمومية ، ألقيت على طلبة السنة 03 ليسونس قسم قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2016/2015 .

– علي سنوسي ، محاضرات في الصفقات العمومية ، مقدمة لطلبة السنة 02 ماستر اقتصاد نقدي وبنكي ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة المسيلة ، 2021/2020 .

– مختار علالي ، محاضرات حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، كلية الحقوق ، جامعة بشار ، 2022 .

– عبد الكريم بن رمضان ، محاضرات في الصفقات العمومية على ضوءالمرسوم الرئاسي 247/15 مقدة لطلبة السنة 01 ماستر اداري ، كلية الحقوق ، جامعة غرداية ، 2021 /2022.

– نادية ثياب ، محاضرات في قانون الصفقات العمومية مقدمة لطلبة السنة 02 ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2015/2014 .

– بلقاسم دايم ، محاضرات مقياس قانون العقود الادارية المعمقة لطلبة ماستر 01 قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق ن جامعة تلمسان .

– صونية نايل ، المحاضرة الثانية مقياس الصفقات القانونية ،http//cte.univ-setif2.dz/modle/mod/book/view.php ?id=21987&chapterid=6148، أطلع عليه يوم 2023/04/27 .

- الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية (الداخلية ، الخارجية ، الوصائية) ، نوفمبر 2019 ، عدل في 2021/05/01، https//e-learning.univ-

saida.dz/mod/page/view/.php ?id=58704] أطلع عليه في 2023/05/06
.

سادسا : الملتقيات

– جيلالي مزواغي وكريم حسان ، اجراءات ابرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الملتقى الوطني الأول حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المركز الجامعي غليزان ، 18/17 جوان 2019 .

– حمزة خضري ، مداخلة بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة .

سابعا : المراجع باللغة الأجنبية :

- Laksaci Sid ahmed ,RFO as a general rule for the conclusion of public procurement in algerian legislation , journal of economic growth and entrepreneurship ,vol 02 ,no 01 ,2019 ,p86 .

ثامنا : المواقع الإلكترونية

ماهي الصفقات العمومية ، مؤسسة المدينة للدراسات والتنمية ، ب.ت.ن ، : // www.medinasarl.com ، أطلع عليه يوم 14 ماي 2023.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	3-1
الفصل الأول : النظام القانوني للصفقات العمومية	
المبحث الأول : مدخل للصفقات العمومية	5
المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية	5
الفرع الأول : التعريف التشريعي	5
الفرع الثاني : التعريف الفقهي	7
الفرع الثالث : التعريف القضائي	8
المطلب الثاني :نشأة و تطور الصفقات العمومية في التشريع الجزائري	9
الفرع الأول : مرحلة ما قبل السيتينات	9
الفرع الثاني : المرحلة الإنتقالية 1962-1967	9
الفرع الثالث : مرحلة الثمانينات و التسعينات 1982-1991	10
الفرع الرابع : مرحلة الألفية الثالثة	11
المبحث الثاني : طرق و إجراءات ابرام الصفقات العمومية	12
المطلب الأول : طرق ابرام الصفقات العمومية	12

الفرع الأول : طلب العروض	13
الفرع الثاني : التراضي	16
المطلب الثاني : إجراءات ابرام الصفقات العمومية	19
الفرع الأول : الإجراءات المتبعة في أسلوب طلب العروض	19
الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في أسلوب التراضي	24
المطلب الثالث : تنفيذ الصفقات العمومية	26
الفرع الأول : الإلتزامات المتولدة عن الصفقات العمومية	26
الفرع الثاني : السلطات و الحقوق المتولدة عن الصفقات العمومية	32
الفرع الثالث : نهاية الصفقات العمومية	41
الفصل الثاني : آثار الرقابة المقررة عليها	
المبحث الأول : الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري	47
المطلب الأول : الرقابة القبلية للصفقات العمومية	47
الفرع الأول : الرقابة القبلية الداخلية	48
الفرع الثاني : الرقابة القبلية الخارجية	52
المطلب الثاني : الرقابة البعدية للصفقات العمومية	56
الفرع الأول : الرقابة الوصائية	56
الفرع الثاني : الرقابة المالية اللاحقة	59

الفرع الثالث : رقابة الأعوان الماليين	62
المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية	63
المطلب الأول : الجرائم المرتبطة بالإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية	64
الفرع الأول : جريمة المحاباة	64
الفرع الثاني : جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة	66
المطلب الثاني : جريمة الرشوة في الصفقات العمومية	69
الفرع الأول : تعريف الرشوة و أركانها	70
الفرع الثاني : إجراءات متابعة جريمة الرشوة وفقا للقانون 06/01 و العقوبات المقررة عليها	72
خاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	82
الفهرس	94
ملخص الدراسة	98

ملخص الدراسة

الملخص :

عالج هذا البحث النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات الرقابة المقررة عليها ، حيث تم التطرق أولا إلى النظام القانوني للصفقات العمومية والذي شمل تعريفها وتطورها التاريخي ، الذي سعى المشرع الجزائري من خلاله إلى مواكبة التطورات وسد أي ثغرة قانونية وصولا إلى طرق واجراءات ابرام الصفقات العمومية بطريقتيهما العادية (طلب العروض) والإستثنائية (التراضي) دون نسيان تنفيذ الصفقات العمومية .

ثم ثانيا تدرج نحو آثار الرقابة المقررة عليها معرجا على الرقابتين القبلية والبعدية مختتما بالجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على اختلافها .

Résumé :

Cette recherche a porté sur le régime juridique des transactions publiques et les mécanismes de contrôle établis sur celles-ci, où le régime juridique des transactions publiques a d'abord été abordé, qui comprenait leur définition et leur évolution historique, à travers laquelle le législateur algérien a cherché à suivre les évolutions et à combler tout vide juridique afin d'accéder aux modalités et procédures de conclusion des marchés publics dans leurs voies normales (appel d'offres) et exceptionnelles (consensuelles) sans oublier la mise en œuvre des marchés publics.

Puis, dans un second temps, il est inclus dans le sens des effets du contrôle qui lui est imposé, s'arrêtant sur les deux contrôles, avant et après, concluant aux délits liés aux marchés publics sous leurs diverses formes.